القتل بالاحتيال "الغيلة"

بين التكييف الفقهي والآثار

إعداد

حاتم أمين محمد عباده

رئيس قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذى نشر بقدرته البشر وصرف بحكمته وقدر وابتعث محمدًا إلى كافة أهل البدو والحضر ؛ فأحل وحرم وأباح وحظر وابتلاه في بداية النبوة بمداراةِ من كفر ، فدخل دار الأرقم فاختفى واستتر إلى أن أعز الله الإسلام برجال كأبى بكرٍ وعمر ؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الميامين الغرر ما هطلت الغمائم بتهتانِ المطر وهدلت الحمائم على أفنانِ الشجر ، وسلم تسليماً كثيرًا على سيد البشر .

وبعد

حذرت الشريعة الإسلامية الغراء من ارتكاب المعاصي ، والمحرمات منذرة بغضب الله على مقترفيها ، وحرمانهم من رحمته سبحانه ، متوعدةً بعقوبةٍ في الآخرة بصورةٍ تثير فى نفوس المؤمنين شدة الخوف ، والرهبة من الإقدام على شيء من هذه المحرمات ، وفى الوقت نفسه تدفع عن المجتمع كثيراً من شرورها ، ومفاسدها ، وتصونه من الشذوذ ، والانحراف.

ولما كان بعض هذه المحرمات متصلا بالحياة العامة ، وله آثاره السيئة في حقوق الأفراد ، والجماعات ، وكان من أفراد المجتمع من تضعف عقيدته التي تدعو إلى الفضيلة ، وينبع منها كل خلق فاضل كريم ، وتعمى بصيرته عن التهديد الأخروي ، وما أُعد للمجرمين من عذاب أليم ، اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يقف الأمر عند حد العقوبة الأخروية التي قد يتغافلها الإنسان ، حينما تطغى عليه لذة العاجلة التي يتخيلها حاصلة من وراء جريمته ، فتغطى هذه اللذة المتمثلة في الجريمة آلام الآخرة وعذابها ، ومن هنا كان من مقتضيات الحكمة الإلهية أن تتخذ

العلاج الناجع لكبح جماح هذه النفوس المريضة ، وصدها عن وازع الشر صيانة لها ، وللمجتمع الإسلامي كافة من أن تشيع فيه الجريمة ، ويستشرى فيه الفساد الأخلاقي والاجتماعي ، لأجل هذا كله وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات دنيوية ، وأوجبت على الحاكم تنفيذها بجانب العقوبات الأخروية ، لتكون رادعة زاجرة لهؤلاء المجرمين حتى يتآزر فى دفعها ، وزجر الناس عنها رادع الدين ، ورادع السلطان .

وكان من بين هذه الجرائم التى اهتمت الشريعة الإسلامية بعلاجها ووضع الدواء الناجع لها جريمة القتل بصفة عامة ، لذا نجد التشريع الإسلامى قد اهتم ببيان أنواع الجناية الواقعة على النفس البشرية ، ذلك البنيان العظيم الذى أقامه المولى سبحانه وكرمه ، فنجد كتب الفقه الإسلامى قد امتلأت ببيان أحكام الجناية الواقعة على النفس ، وكان من بينها هذه الصورة موضوع البحث ألا وهى القتل بالاحتيال والغيلة ، لما في هذه الصورة من مخاطر جسيمة ليس على حياة الفرد وفقط ، بل يمتد ضررها وشرها إلى المجتمع كافة لما فيها من انتزاع حق الأمن التى كفلته الشريعة الإسلامية لكل فرد ، ومما لا شك فيه أن الابتعاد عن منهج الشريعة الإسلامية لا سيما في هذا الباب شقاء للإنسان ، إذ مهما اجتهد الإنسان في فرض العقوبة المناسبة لجريمة الاعتداء على النفس ، فلن يصل إلى هذا الكمال التشريعى الذى وصل إليه التشريع الإسلامى ، فلا مقارنة بيت تشريع الخالق وتشريع المخلوق .

لهذا السبب نجد القوانين الوضعية كثيراً ما ينتابها التغيير حتى تستطيع مسايرة ما يستجد من أحداث ، محاولة تجنب أسباب القصور والضعف التى تنتابها ، ولهذا ندعو المولى سبحانه وتعالى لاسيما في هذه الفترة التى تشكل تغيراً جذرياً في حياة الأمة المصرية أن يوفق القائمين

على الأمر في جعل التشريعات والقوانين مستمدة من التشريع الإسلامى بشموله وكماله حتى تتحقق السعادة والأمن لكل فرد من أفراد هذا المجتمع.

وقد تناول هذا البحث صورة من صور الاعتداء على النفس وهو قتل الغيلة ، وسوف ينتظم البحث في المباحث الآتية :

المبحث الأول : ماهية قتل الاحتيال أو الغيلة ، وقد ضمنته عدة مطالب تناولت فيها ، ماهية القتل بصفة عامة ، وقتل الحيلة والمخادعة بصفة خاصة ، ثم الحديث عن خطورة وحكم الاعتداء على النفس ، ثم بينت ضابط قتل الغيلة وحده.

المبحث الثانى : التكييف الفقهى للقتل بالاحتيال أو الغيلة ، وقد تعرضت في هذا المبحث لبيان موجب القتل العمد وما يشترط فيه ، ثم بيان موجب الحرابة وما يشترط لتحقق معناها ، ثم التكييف الفقهى لقتل الغيلة ، وبالتالى العقوبة المناسبة لقتل الغيلة والاحتيال .

المبحث الثالث : أثر قتل الغيلة على الفرد والمجتمع ، وقد بينت فيه خطورة هذه الجريمة على أمن الفرد والمجتمع وخطورتها على الأعراض والأموال.

ثم ذيلت البحث بأهم النتائج التى توصلت إليها .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن لا يجعل للشيطان فيه نصيبا ولا حظا ، وإن أصبت فمن الله وحده ، وإن كانت الأخرى فمن نفسى والشيطان ، والله أسأل أن يجعل هذا البحث زادا في حسن المصير إليه وعتادا إلى يمن القدوم عليه .

المطلب الأول

ماهية قتل الغيلة

القتل في اللغة .

هو إزهاق الروح ، يقال قتلته قتلاً أى أزهقت روحه فهو قتيل ، ومقاتل الإنسان هى المواضع التى إذا أصيبت قتلته ، والقتلة بالكسر هى الهيئة ، ويقال قتلت الشئ قتلاً أى عرفته ، والقتلة بالفتح هى المرة ، والمقاتلة هم الذين يصلحون للقتال ، ويقال أقتله أى أعرضه للقتل ، ويقال استقتل أى استمات ، يعنى لم يبال بالموت لشجاعته .

ويطلق القَتْلُ في اللغة على الإماتة ، يقال :قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً :إذا أَماته بضرْب أو حجر أو سم أو علة [١].

القتل في الاصطلاح .

اختلفت ألفاظ فقهاء المذاهب في تصوير الحقيقة الاصطلاحية للقتل، وإن كانت متفقة في المعنى ، فكلها تعنى فوات وانتهاء الحياة البشرية .

فعند الحنفية : القتل هو : فعلٌ من العباد تزولُ به الحياة.

وعند المالكية : هو كل فعل يفوت الروح .

وعند الشافعية : الفعل المُفَوِّت للرُّوح .

وعند الحنابلة :هو فعل ما يكون سببا لزهوق الروح[٢] .

---

(١) مختار الصحاح ٢٨٤ ط دار الحديث . القاهرة بدون تاريخ ، المصباح المنير ص٢٥٣ ط المكتبة العصرية . بيروت ط ثانية ١٩٩٧م ، لسان العرب ٥٥٢/١١ ط دار صادر- بيروت ط أولى بدون تاريخ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٦/٨ط دار المعرفة . بيروت بدون تاريخ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ٣٢٩/٣ ط دار المعرفة . بيروت ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٥/٧ ط دار الفكر . بيروت ١٩٨٤م ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ /٥٠٤ط دار الفكر ١٤٠٢هـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٥/٦ ط المكتب الإسلامي١٩٦١م

ولعل تعريف الحنفية هو أوضح التعريفات وأنسبها لهذا المقام نظراً لأنه أسند القتل إلى فعل الفاعل ، ومعناه أن يقوم شخص بإحداث فعل في المجنى عليه الذى تحققت حياته يقينا يؤدى إلى فوات حياته وانتهاءها .

ماهية الغيلة في اللغة .

الغيلة بالفتح هى الأجمة وموضع الأسد وجمعها غيول ، قال الأصمعى الغيل هى الشجر الملتف ، أما الغيلة بالكسر فهى الاغتيال ، يقال قتله غيلة أى خدعه فذهب به إلى موضع فقتله فيه ، ويقال أضرت الغيلة فلاناً اذا أُتيت أمه وهى تضعه ، وكذا إذا حملت به وهى ترضعه ، والغيل بفتح العين هو الماء الذى يجرى على وجه الأرض .

وقال أبو عبيد : الغيلة هى أن يخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه فيقتله ، وقال ابن السكيت : كل ما أهلك الإنسان فهو غول .

وقال أبو العباس : يقال قد قتلته غيلة إذا قتلته من حيث لا يعلم وقد فتك به إذا قتله من حيث يراه وهو غافل غير مستعد ، ويقال قد غال فلان كذا وكذا إذا وصل إليه منه شر .

ومنه قول الشمردل بن شريك اليربوعى في رثاء أخيه :

فاصبح بيت قد حال دونه وغال امرءا ما كان تخشى غوائله

أى وصل إليه الشر من حيث لا يعلم فليستعد ، وقال أبو بكر الغيلة في كلام العرب : هى إيصال الشر أو القتل غليه من حيث لا يعلم ولا يشعر[1].

(١) لسان العرب ٥١٠/١١ ط دار صادر . بيروت ط أولى بدون تاريخ ، مختار الصحاح ص ٢٦٦ ط دار الحديث القاهرة بدون تاريخ ، الزاهر في معانى كلمات الناس للأنبارى ٢٢٣/٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٢م ط أولى ت د / حاتم صالح الضامن ، تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدى ١٣٨/٣٠ط دار الهداية بدون تاريخ .

ماهية قتل الغيلة في الاصطلاح .

عند الحنفية : قالوا الغيلة هى : أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد [١].

عند المالكية : هو أن يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته ، ومنه لو خدع كبيرًا أو صغيرًا فأدخله موضعاً خالياً ليقتله ويأخذ ماله[٢] .

قال ابن جزى : هو القتل على وجه المخادعة والحيلة .

وقال الزناق : الغيلة هى القتل بحيلة والإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه .

وقال البونى : هى الغدر وهى على وجهين إما أن يقتله على ماله أو على زوجته ، وقال ابن رشد : هى القتل على مال [٣].

عند الشافعية : الغيلة هى أن يخدع إنسانا ويقتله في موضع لا يراه فيه أحد [٤].

عند الحنابلة : هى القتل على غرة كالذى يخدع إنسانا فيدخله بيتاً أو نحوه وغيره فيقتله[٥] .

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٣٩٨/١ ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق١٣١٨هـ

(٢) البهجة في شرح التحفة للتسولى ٦١٨/٢ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م

(٣) منح الجليل ٦/٩ ط دار الفكر بيروت ١٩٨٩م ، مواهب الجليل ٢٩٣/٨ط دار عالم الكتب ٢٠٠٣م ، شرح مياره ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م

(٤) شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ٢٥/٥ ط دارالفكر بيروت بدون تاريخ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٢٥/٢ ط دارالكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين لمهمات الدين للدمياطى ١٢٠/٤ ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

(٥) مطالب أولى النهى ٣٢/٦

المقارنة بين المعنى الاصطلاحى لقتل الغيلة .

بالنظر إلى تعريف فقهاء الحنفية لقتل الغيلة نجد الحنفية قد جعلوا قتل الغيلة هو ما يتم على وجه المخادعة والاحتيال دون وجود سابقة عداوة أو ثأر بين الجانى والمجنى عليه ، ولم يتعرض الحنفية لكون السبب في القتل هو الاستيلاء على المال أو الزوجة أو غيرهما .

أما المالكية فقد انقسموا إلى فريقين في تصوير حقيقة قتل الغيلة ، فبعضهم جعل قتل الغيلة هو ما يتم على وجه المخادعة والمخاتلة بصرف النظر عما يترتب عليه من أخذ المال وغيره ، والبعض الآخر جعل قتل الغيلة هو ما يتم بطريق الخداع والحيلة بهدف أخذ المال أو انتهاك العرض ، وقد وافقهم في هذا المعنى ابن تيمية وابن القيم .

أما الشافعية فاتفقوا مع الحنفية في توصيف هذا القتل وتكييفه على أنه قتل يتم على سبيل المخادعة والحيلة دون وجود سابقة عداوة بين الجاني والمجنى عليه بصرف النظر عن أخذ مال أو غيره .

وعليه فإنه يتضح مما سبق ذكره في مفهوم القتل عموما ومفهوم قتل الغيلة أن القتل هو عبارة عن فعل من الإنسان تزول به الحياة وتزهق به الروح وغالباً ما يكون حادثا بسبق عداوة ويكون معلنا وليس فيه إشعار للمقتول بالأمان ، وهذا بخلاف القتل غيلة ، فلا تسبقه عداوة ويسبقه إشعار بالأمان ، كما أنه يتم خفية دون إعلان بحيث لا يتمكن المقتول غيلة من الاستغاثة أو أن يلحقه الغوث .

ومن هنا كان اختلاف الفقهاء في تصوير ومعنى قتل الغيلة سبباً موجباً لاختلافهم فيما يوجبه قتل الغيلة من العقوبة ، ولعل هذا يفرض بيان حقيقة وموجب القتل العمد ، وحقيقة وموجب الحرابة حتى يتضح الحكم في قتل الغيلة ، نظراً لأن قتل الغيلة فيه قتل عمد حيث تعمد

الجانى إزهاق روح المجنى عليه ، وكذلك انضم إلى هذا القتل الاستيلاء على المال أو غيره من انتهاك العرض فتوفر فيه وصف الحرابة الموجبة لعقوبة حدية وفقاً لما قررته نصوص الشريعة.

المطلب الثانى

الشريعة الإسلامية وحفظ النفس

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئها وأحكامها للحفاظ على الكليات والضرورات الخمس والتى من بينها خفظ الأنفس وحرمة الاعتداء عليها بغير وجه حق ، لذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة النبوية المطهرة قاطعة في تحريم القتل وإهدار الدم لما يترتب علي ذلك من إهدار هذا المقصد الهام من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولأن تضييع النفس البشرية وإهدارها يترتب عليه إهدار المكلف الذى يتأتى به تحقيق معنى العبودية لله سبحانه وتعالى مما يؤدى إلى ضياع وفوات الدين بأكمله ، لذا وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل التى تكفل بقاء النفوس البشرية المعصومة إما بالإسلام أو أمان أو الجزية ، ومن أهم هذه الوسائل :

أولا : حرمة الاعتداء على الأنفس المعصومة .

وفى هذه المعنى جاءت نصوص متعددة منها :

١. قوله تعالى : ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ قتلها إلاَّ بِالحَقِّ**﴾[١].

في هذه الآية نهى صريح عن قتل النفس وإزهاق الروح ما لم يكن هناك سبب موجب للقتل ، فثبت من نص الآية أن الأصل في القتل هو الحرمة الغليظة ، وحل القتل إنما يثبت بسبب عارض ، فلما كان كذلك نهى الله تعالى عن القتل على حكم الأصل [٢].

(١) الإسراء ٣٣

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣٨٦/٧ط المكتبة العصرية . صيدا بيروت ١٩٩٢م

٢. قال تعالى : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِىإِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مّنْهُمْ بَعْدَ ذالِكَ فِى الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[١].

فـي هـذه الآيـة بـين المـولى سـبحانه خطـر قتـل الـنفس ، فجعـل الاعتداء علـى الـنفس الواحدة بمثابـة الاعتداء علـى حيـاة النـاس جميعاً ، قال قتادة والضحاك : عظم الله قتلها ، وأعظم وزرها ، فمعناها من استحل قتل مسلم بغير حقه فكأنما قتل الناس جميعاً لأنهم لا يسلمون منه ، ومن أحياها فحرمها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعًا لسلامتهم منه ، وقال السدى ومجاهد : من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا ، ومن أحياها ومن سلم من قتلها فقد سلم من الناس جميعًا [٢].

وقال البيضاوى في تفسير قوله تعالى : فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ ، من حيث أنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه ، أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، أى ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من يعطى أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً ، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيباً لها عن التعرض لها وترغيبًا في المحاماة عليها [٣].

---

(١) المائدة ٣٢

(٢) الكشف والبيان ٥٤/٤ ط دار إحياء التراث العربى . بيروت ٢٠٠٢م ط أولى .

(٣) تفسير البيضاوى ٣١٩/١

٣. قال تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذالِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذالِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً**﴾[١].

نهى المولى سبحانه في هذه الآية عن قتل النفس بوضوح سواء كان قتل الشخص لنفسه أو قتل غيره ، فمعناها لا تقتلوا بعضكم بعضاً ، قال الثعالبى : أجمع المتأولون على أن المقصود بهذه الآية النهى عن أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل ، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه فهذا كله يتناوله النهى[٢].

وقال القرطبى : وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال [٣].

٤ـ قال تعالى : ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ . النساء ٩٣

في هذه الآية بين المولى سبحانه خطورة الاعتداء على الأنفس بغير حق فجعل لها عقوبات أخروية متتناهية في الشدة من استحقاق العذاب الأليم ، واستحقاق غضب الله ، وما هذا كله إلا لعظم ما أقدم عليه مستحق هذا العذاب من إهدار الأنفس بغير حق ، قال السعدى : تقدم أن الله أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن وأن القتل من

---

(١) النساء ٢٩ ، ٣٠

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٣٦٥/١ ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات . بيروت ، لباب التأويل في معانى التنزيل المسمى بتفسير الخازن ٥١٣/١ ط دار الفكر . بيروت ١٩٧٩م ، تفسير الفخر الرازى ٢٤٤/١ط إحياء التراث العربى . بيروت .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٥ ط دار عالم الكتب . السعودية . ٢٠٠٣م

الكفر العملى وذكر هنا وعيد القاتل عمداً ، وعيداً ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة ، وتنزعج منه أولوا العقول ، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد بل ولا مثله ، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم ، أى فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم بما فيها من العذاب العظيم والخزى المهين وسخط الجبار وفوات الفوز والصلاح وحصول الخيبة والخسار ، فعياذاً بالله من كل سبب يبعد عن رحمته[١].

٥. قال تعالى :﴿ **قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذالِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [٢].

نهى المولى سبحانه في هذه الآية عن قتل النفس التى عصمها المولى سبحانه وتعالى بغير حق ، وقد ذكرها المولى سبحانه وتعالى تأكيداً مع أن قتل النفس داخل في نطاق الفواحش ، وفي هذا المعنى يقول ابن كثير : وهذا مما نص تبارك وتعالى على النهى عنه تأكيداً وإلا فهو داخل في النهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن[٣] .

(١) تفسير السعدى ١٩٣/١ ط مؤسسة الرسالة . بيروت ط أولى ٢٠٠٠م

(٢) الأنعام ١٥١

(٣) تفسير ابن كثير ٣٦٢/٣

٦ـ قال تعالى : ﴿**ولاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذالِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَائِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾(١).

في هذه الآية مدح المولى سبحانه عباده الذين لا يقربون الشرك بالله والزنا وقتل النفس بغير حق ، فاستحقوا باجتنابهم هذه الأوصاف أن يكونوا من عباد الرحمن ، قال الإدريسى : اى لا يفعلون من هذه العظائم القبيحة التى جمعهن الكفرة شيئا ، حيث كانوا مع إشراكهم به سبحانه مداومين على قتل النفوس المحرمة التى من جلتها الموؤودة منكبين على الزنا لا يرعوون عنه أصلاً ، فنفى هذه الكبائر من عباده الصالحين تعريضاً بما كان عليه أعداؤهم من قريش وغيره(٢) .

أما السنة فقد جاءت فيها النصوص العديدة المحرمة لقتل النفس والمبينة لعظم قتلها بغير حق ، منها :

١ـ قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع : **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا** (٣).

بين النبى ﷺ في هذا الحديث حرمة الاعتداء على النفس ، حيث جاء هذا الخطاب في أكبر اجتماع للناس وفي زمن له خصوصية ، وأول ما بدأ به هو الدماء للدلالة على خطرها وأنها محرمة وأنها لا تقل في

(١) الفرقان الآية ١٠ وما بعدها

(٢) البحر المديد ٢٢٦/٥ط دار الكتب العلمية . بيروت ط ثانية ٢٠٠٢م

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤/١ح٦٧ط دار طوق النجاة ط أولى ١٤٢٢، ومسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ح١٢١٨، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، وأحمد في مسنده ٣٤٢/٢٥ح١٥٩٧٢ ط مؤسسة الرسالة ط ثانية ١٩٩٩م .

الحرمة عن اليوم والشهر والمكان الذى وقع فيه الخطاب ، قال العينى : إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال ، وقيل مثل باليوم والشهر وبالبلد لتوكيد ما حرم من الدماء والأموال والأعراض[١]، وقال أبو الطيب : يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهركم هذا ذى الحجة ، في بلدكم هذا أى مكة أو الحرم المحترم ، وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان [٢].

٢. **عن أَنَسَ بْنَ مَالِك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ : **أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ**[٣].

٣. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**[٤] .

في هذين الحديثين دلالة واضحة علي حرمة القتل ، حيث تَصدر الحرمة الشرك بالله لما لا يخفى من خطره ، ثم تلاه في الحرمة قتل النفس بغير حق ، وما سواهما فلها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخارى ٣١٠/١٥

(٢) عون المعبود ٢٦١/٥ ط دار الكتب العلمية ط ثانية ١٤١٥هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٧١ح٣/٩ ، وابن حبان في صحيحه ٣٧٤/١٢ح ٥٥٦٣ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٩٩٣م

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٦٦ح١٠/٤ ، ومسلم في صحيحه ٩٢/٢ح ٨٩

٤- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ(١).

دل الحديث صراحة على حرمة القتل ، حيث جاء التعبير بلفظ لا يحل أى لا يجوز إراقة الدماء إلا إذا ارتكب واحدة من الثلاث التى نص عليها الخبر ، وهذا يعنى تحقق العصمة وحرمة دمه ما لم يرتكب واحدة منها .

٥. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً (٢).

قال ابن الأثير : معنى قوله اعتبط بقتله أى قتله ظلماً لا عن قصاص ، يقال: عبطت الناقة واعتبطها إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها ، ومات فلان عبطة إذا مات شابا قبل أوان الشيب أو الهرم(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٠٢/٣ح١٦٧٦، وأحمد في مسنده ١١٩/٦ح٣٦٢١ ، وأبو داود في سننه ١٢٦/٤ح٤٣٥٢ط المكتبة العصرية . بيروت ، والترمذى في سننه ١٩/٤ح١٤٠٢ط مطصفى البابى الحلبى ط ثانية ١٩٧٥م

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٣/٤ح٤٢٧٢، والطبراني في مسند الشامين ٢٦٦/٢ح٢٣١١ ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤م ط أولى .

(٣) تاج الأصول في أحاديث الرسول ٢٠٦/١٠ط مكتبة دار البيان ١٩٧٢م

٦- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ : ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ** (١).

٧. **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**(٢) .

بين النبى ﷺ في هذا الحديث عظم إهدار النفس بغير حق ، فجعل الاعتداء عليها وإزالتها أعظم من زوال الدنيا ، لأن الله تعالى خلق الدنيا لأجله لتكون معبراً له للآخرة ومزرعة لها ، فمن أعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا (٣).

ثانيا : مشروعية القصاص .

المتأمل في حكمة تشريع القصاص يجد أن الشريعة الإسلامية ما وضعت أحكامه إلا للحفاظ على الأنفس من الهلاك ، لأن الشريعة لا تلجأ إلى تقدير العقوبة وتشريعها لاسيما إذا كانت مفضية إلى الموت إلا في أضيق الحدود والحالات ، وما ذلك إلا حفظاً لنظام المجتمع ودرء الفساد عنه ، لذا شرع المولى سبحانه وتعالى عقوبة القصاص كعقوبة دنيوية حتى تكون رادعة زاجرة لكل من سولت له نفسه قتل الغير بغير حق ، وقد جاء هذا التشريع في نصوص عدة صريحة واضحة منها :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٩ح ٦٨٨٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى٨/٢٧ح١٦٣٢٥

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ١٦/٤ح١٣٩٥ ، وابن ماجه في سننه ٨٧٤/٢ح٢٦١٩ ط دار الفكر . بيروت بدون تاريخ وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال المناوى : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . فيض القدير ١٢٢/٣ ط الدار العربية. بيروت ١٤٠٣هـ

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ٥١٥/٢ ط مكتبة الإمام الشافعى . الرياض ١٩٨٨م

١- قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[١].

ففي هذه الآيات التى جاء فيها تشريع القصاص امتن المولى سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين بأن فرض عليهم القصاص في القتلى ، أى المساواة فيه وأن يقتل القاتل على الصفة التى قتل عليها المقتول إقامة للعدل والقسط بين العباد ، وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم حتى أولياء القاتل ، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذ الحد ويمنعوا الولى من الاقتصاص كما كان عليه أهل الجاهلية[٢] ، وما هذا التشريع إلا لحفظ النفس من الزوال والتعرض لها بالإهلاك .

وقال الثعلبى : فيه بقاء ، لأنه إذا علم أنه إن قتل قُتل أمسك وارتدع عن القتل ، ففيه حياة للذى يهم بقتله وحياة للهام ، ولهذا قيل في المثل : القتل قلل القتل ، وقال قتادة : كم رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله تعالى حجر عباده بعضهم عن بعض [٣].

(١) البقرة ١٧٨ ، ١٧٩

(٢) تفسير السعدى ٨٤/١

(٣) الكشف والبيان ٥٦/٢ ط دار إحياء التراث العربي .

٢- قوله تعالى :﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾.(١)

المقصود من الإخبار بما كُتب على بنى إسرائيل بيان للمسلمين أن حكم القصاص شرع ومراد لله قديم ، فإنه قد يبدو للأنظار القاصرة أن في تشريع القصاص مداواة بمثل الداء المتداوى منه ، حتى دعا ذلك الاشتباه بعض الأمم إلى إبطال حكم القصاص بعلة أنهم لا يعاقبون المذنب بذنب آخر ، وهي غفلة دقّ مسلكها عن انحصار الارتداع عن القتل في تحقّق المُجازاة بالقتل ؛ لأنّ النفوس جُبلت على حبّ البقاء وعلى حبّ إرضاء القُوّة الغضبيّة ، فإذا علم عند الغضب أنّه إذا قتل فجزاؤه القتل ارتدع ، وإذا طمِع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قوّته الغضبيّة ، ثُمّ علّل نفسه بأنّ ما دون القصاص يمكن الصّبر عليه والتفادي منه (٢).

ثالثا : سد الذرائع .

انطلاقا من حفظ النفس وجعل حفظها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فقد اعتنت الشريعة عناية بالغة بسد الذرائع والطرق المفضية إلى إزهاق النفس وإعدامها ، وكان من أهم هذه المظاهر والنصوص الدالة على هذا المعنى .

(١) المائدة الآية ٤٥

(٢) التحرير والتنوير ١٧٧/٦ ط دار سحنون ١٩٩٧م

١. **عَنْ زُبَيْدٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ ﷺ عَنْ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** (١).

ففي هذا الخبر بين النبي ﷺ حرمة الأسباب المفضية إلى القتل وهى السباب والشتم لما يترتب عليها من حدوث العداوة والبغضاء المؤدية إلى القتل ، فلما كان هذا السبب مظنة لحدوثه كان محرماً ، ثم جاء بعد ذلك كفر من استحل قتل مسلم بغير حق .

٢. **عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**(٢).

ففي الحديث تحريم واضح لمن يحمل السلاح على المسلمين لقتالهم بغير وجه حق ، لما في ذلك من تخوينهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأن النبى ﷺ كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة ، قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينه قوله علينا ، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨/١ح ٤٧ ، ومسلم في صحيحه ٨١/١ح ٦٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٩ح٦٨٧٤ ، ومسلم في صحيحه ٩٨/١ح ٩٨

(٣) تحفة الأحوذى ٢٢/٥ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

٣ـ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ (١).

في هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة القتل وكذلك دليل على حرص الشريعة على تحريم القتل ، لأن النبىﷺ جعل مجرد النية قد يكون سببا موصلا إلى النار ، وقد اتضح هذا المعنى من خلال جوابه عن سؤال مؤداه كيف يستحق المقتول المظلوم النار ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٥ح٣١ ، ومسلم في صحيحه ٤/٢٢١٤ح٢٨٨٨

المطلب الثالث

ضابط قتل الغيلة

محل الاتفاق

اتفقت كلمة الفقهاء على أن قتل الغيلة هو ما يتم بطريق الاحتيال والمخادعة بغير سابقة عداوة أو نائرة ، فيتحايل القاتل بالمقتول ويخدعه حتى يذهب به إلى موضع لا يراه فيه أحد ثم يقتله ، بحيث يتعذر على المقتول الاستغاثة ، وتكون هذا الموضع بحيث يأمن الجانى أن يدرك المجنى عليه الغوث ، وسيتضح هذا المعنى من خلال ذكر نصوص الفقهاء حول الحقيقة الشرعية لقتل الغيلة .

محل الاختلاف .

بعد أن اتفقت كلمة الفقهاء على أن قتل الغيلة يتم بطريق المخادعة والاحتيال ، اختلفوا في ضابط قتل الغيلة ، هل هو قاصر على المخادعة وإحداث القتل بغض النظر عما يقصده القاتل من أخذ المال أو غيره ، أو أن قتل الغيلة يتم بقصد الاستيلاء على المال أو غيره .

أقوال الفقهاء

القول الأول : أن قتل الغيلة هو ما يتم بطريق المخادعة والاحتيال بصرف النظر عن قصد المال وغيره ، وبهذا قال الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة في وجه .

قال على بن سلطان القارى : قتل الغيلة هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد [1].

وقال الباجى : أصحابنا يوردونه على وجهين :

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤١/١١

أحدهما : القتل على وجه المحيل والخديعة ، **والثانى** : على وجه القصد الذى لا يجوز عليه الخطأ [١].

وقال الشيخ زكريا الأنصارى : الغيلة : هى أن يخدع إنسان ويقتله في موضع لا يراه فيه أحد .

وقال ابن حجر : الاغتيال : هو الأخذ على غفلة [٢].

وقال الرحيبانى : قتل الغيلة : هو القتل على غرة كالذى يخدع إنساناً فيدخله بيتًا أو نحوه أو غيره [٣].

القول الثانى : أن قتل الغيلة هو ما يتم بطريق المخادعة والاحتيال بقصد أخذ المال ونحوه ، وبهذا قال جمهور المالكية ، والحنابلة في الوجه الثانى ، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب إليه تلميذه ابن القيم.

قال الفاكهانى : ونقل عن بعض أصحابنا وأظنه البونى . رحمه الله . أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال ، وأما الثائرة والعداوة بينهما فيجوز العفو فيه ، ونقل الباجى عن العتيبية والموازية قال : قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله .

وقال الفاسى المعروف بزروق : وفي النوادر عن الموازية قتل الغيلة من الحرابة أن يغتال رجلًا أو صبيا فيخدعه حتى يدخل موضعاً فيقتله ويأخذ ما معه ، وقال اللخمى : من أخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوفاً من أن يطلبه بما أخذه لم يكن محاربا وإنما هو مغتال ، ثم هذا إذا فعل ذلك خفية وإلا فليس بغيلة[٤].

---

(١) المنتقى للباجى ١١٦/٧

(٢) شرح المنهج ٢٥/٥

(٣) مطالب أولى النهى ٣٢/٦

(٤) شرح الرسالة لزروق ٢٢٨/١٢ط المطبعة الجمالية بدون تاريخ .

وقال التسولى : فأما الغيلة فهى من أنواع الحرابة ، وهى أن يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته ، وكذا لو خدع كبيراً أو صغيراً فيدخله موضعاً خالياً ليقتله ويأخذ ماله ، أو يخادع الصبى أو غيره ليأخذ ما معه[١].

قال ابن القيم : حين تحدث عن قتل اليهودى للجارية على أوضاح لها : وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولى ، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفو عنه بل قتله حتماً ، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .

الرأى الراجح .

أرى ترجيح القول الثانى القائل بأن قتل الغيلة هو ما يحدث فيه القتل العمد بقصد الاستيلاء على ما يحوزه المجنى عليه من مال أو غيره ، ولعلى أستند في ترجيح هذا القول إلى الآتي :

أولا : **حديث الجارية وفيه عَنْ أَنَسٍ ﷺأَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**[٣].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْحُلِيِّ ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ ،

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ص ٨٤ ط دار الكتاب العربى . مصر ط ثالثة بدون تاريخ .

(٢) زاد المعاد ٨/٥ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثالثة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢١/٣ح٤١٣ ، وأحمد في مسنده ٣١٠/٢٠ ح١٣٠٠٦ .

فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا : لَا ، قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ: حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا : نَعَمْ ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١).

فقد أفاد الحديث أن القتل الذى وقع من اليهودى للجارية كان بسبب الأوضاح " الحلى " التى كانت عليها لذا قال ابن حجر : وأما قوله على أوضاح فمعناه بسبب أوضاح (٢).

ثانيا : قصة العرينين وفيها : عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ، قَالَ قَتَادَةُ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ (٣).

فثبت في هذا الخبر أنهم قتلوا الرعاة واستاقوا إبل الصدقة ، فاجتمع فيهم القتل مع سلب المال .

---

(١) سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ٨٣١٩ح٤٧٥٦ ط دار المعرفة ـ بيروت ط خامسة ١٤٢٠هـ

(٢) فتح البارى ١٩٨/١٢ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٩/٥ح٤١٩٢، وأبو عوانه في مسنده ٨١/٤ ح٦١٠١ ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ، وابن حبان في صحيحه ٣٢٣/١٠ح٤٤٧٢ط مؤسسة الرسالة – بيروت ط ثانية ، ١٩٩٣م

ثالثا : فلأن القتل غيلة مفسدته أعظم من القتل العمد الذى تسبقه عداوة لأن الغيلة لا يمكن التحرز منه ، كما يترتب عليه إشاعة الرعب في نفوس الآمنين وهذا مخالف لنصوص الشرع كما سيأتى ، كذلك اجتمع فيه الاعتداء على المال أو العرض .

ثمرة الاختلاف بين الفقهاء في الحقيقية الشرعية لقتل الغيلة

يترتب على اختلاف الفقهاء في مفهوم قتل الغيلة وحقيقته الشرعية اختلافهم فيما يترتب على القتل غيلة من العقوبة ، هل العقوبة فيه هى عقوبة القاتل عمداً بصرف النظر عما ارتكبه القاتل من جرائم أخرى كسرقة المال أو الاعتداء على العرض ، أو عقوبته تكون حدية نظراً لتعدد الجرائم التى ارتكبها الجانى وعدم اقتصاره على القتل فقط ؟

لذا وقبل الخوض في غمار عقوبة القتل غيلة يتعين بيان حقيقة القتل العمد وموجبه ، نظرا لما في قتل الغيلة من العمدية ، وكذا بيان حقيقة الحرابة وموجبها من العقوبة لما في قتل الغيلة من الشبه الكبير بها .

المبحث الثاني

التكييف الفقهى لقتل الغيلة

المطلب الأول

ماهية القتل العمد

بالنظر إلى عبارات الفقهاء في بيان حقيقة القتل العمد نجد اختلافاً بين عباراتهم في وضع حد للقتل العمد وذلك تبعاً لاختلاف فقهاء المذاهب في الضوابط التى وضعوها للقتل العمد .

أولا : تعريف الحنفية للقتل العمد .

عرف الحنفيه القتل العمد بأنه : قصد القتل بسلاح كالسيف والسكين أو ما يعمل عمل السلاح في الجرح والطعن كالنار والزجاج ، بينما يرى أبو يوسف ومحمد أن العمد : هو قصد القتل بما يقتل غالباً ، قال في الهداية : فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار ، لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليلة وهو استعجال الآلة القاطعة فكان متعمداً [(١)].

ثانيا : تعريف المالكية .

عرفوا القتل العمد بأنه : ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق .

جاء في الذخيرة : العمد ما قصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالباً من محدد أو إصابة القاتل كعصر الأنثيين أو شدة وضغطه أو يهدم

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ١٥٨/٤ط المكتبة الإسلامية بدون تاريخ ، اللباب في شرح الكتاب ٣١٣/١ ط دار الكتاب العربى بيروت بدون تاريخ ، البحر الرائق ٣٢٨/٨ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

عليه بنياناً أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب أويغرقه أويحرقه أو يمنعه من الطعام والشراب [١].

ثالثا : تعريف الشافعية .

عرفه الشافعية بأنه : قصد القتل العدوان وعين المقتول بما يقتل غالبًا جارحًا كان أو مثقلاً .

قال الرملى : ولا بد في العمد من قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا فلو غرزه بإبرة بمقتل فعمداً ، وكذا بغيره إن تألم حتى مات[٢] .

وقال المليبارى العمد : هو قصد القتل فعل ظلماً وعين شخص بما يقتل غالباً [٣].

رابعا: تعريف الحنابلة .

عرفه الحنابلة : بأنه قصد القتل بما يغلب على الظن موته عند استعماله.

قال ابن مفلح : فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدميا معصوماً [٤].

وعرفه ابن حزم بقوله : ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله [٥].

---

(١) الذخيرة للقرافى ٢٧٩/١٢ ط دار الغرب . بيروت ١٩٩٤م ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٤٠/٦ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ شرح ميارة ٤٥٠/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م

(٢) غاية البيان شرح زيد بن رسلان ٢٨٨/١ ط دار المعرفة بيروت .

(٣) فتح المعين ١١٠/٤ ط دار الفكر بيروت ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٤٥١/١ط دار الخير دمشق ١٩٩٤م

(٤) المبدع شرح المقنع ٢٠٩/٨ ط دار عالم الكتب . الرياض ٢٠٠٣م

(٥) المحلى لابن حزم ٢١٤/١٠ ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للقتل العمد نجد اتفاقهم على أن القتل العمد يتحقق بقصد الفعل أو القتل ، ثم اختلفوا في دور الآلة المستخدمة في القتل وتأثيرها في تكييف القتل .

فنجد الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ووافقهم أبو يوسف ومحمد أن العمد يتحقق بكل ما يقتل غالباً سواء كان يقتل بحده أو يقتل بثقله .

بينما خالف أبو حنيفة فذهب إلى أن العمدية لا تتحقق إلا بالآلة الحادة أو المعدة للقتل أو ما يقوم مقامها في تفريق الأجزاء كالنار ، بخلاف القتل بالمثقل غير الحديد فإنه ليس بقتل عمد ، ولا يوجب القصاص ، وقد احتج عليه بقول النبى ﷺ : **أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ ، قَالَ خَالِدٌ أَوْ قَالَ : قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** (١).

حيث صرح النبى ﷺ أن القتل بالسوط والعصا لا يدخل في نطاق العمد ، وإنما هو شبه عمد أو خطأ العمد ، ومن ثم لا يجب فيه القصاص ، فعلمنا أن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص وأن الموجب له هو القتل بالمحدد المعد للقتل أوما يقوم مقامه .

ويجاب عن هذا الاحتجاج : بأن الحديث محمول على المثقل الصغير ، لأن النبى ﷺ ذكر العصا والسوط ، فعلمنا أنه أراد كل ما يشبهها من كل خفيف أو صغير .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٨/٣٨ح ٢٣٤٩٣ ، والنسائي في السنن الصغرى ٤١/٨ح ٤٧٩٥ ، وابن ماجه في سننه ٨٧٧/٢ح٢٦٢٧ ط دار الفكر بيروت ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَضُرُّهُ الِاخْتِلَافُ. تلخيص الحبير ٤٨/٤ ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٨٩م ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٦١/٢ط دار المعرفة بيروت .

أما الجمهور فاحتجوا على ما ذهبوا إليه من أن القتل العمد يتحقق بالمثقل وكل ما يقتل غالباً سواء قتل بحده أو قتل بثقله بالآتى :

١. عموم القصاص الوارد في النصوص القرآنية ومنها قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**[١]**﴾**، وقوله تعالى :**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾** [٢].

ففي هذه الآيات أوجب المولى سبحانه القصاص بصفة عامة دون تفريق بين وقوع القتل بآلة معدة للقتل أو غير معدة للقتل كالمثقل .

٢. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِى ذَلِكَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ﷺ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ**[٣] .

فهذا الحديث أفاد وجوب القصاص في القتل بما يقتل غالباً حيث أوجب النبى ﷺ قتل المرأة مع أن القتل الواقع منها كان بالمسطح وهو مثقل ، فعلمنا أن القتل بالمثقل موجب للقصاص وأنه قتل عمد .

٣ـ أن القصاص شرع لحفظ النفس ، فلو لم يجب القصاص في القتل بالمثقل كوجوبه في القتل بالمحدد لترتب على ذلك إهدار النفوس وعدم صيانتها ولاتخذ الناس القتل بالمثقل ذريعة لإهدار النفوس والهرب

---

(١) الإسراء: ٣٣

(٢) البقرة ١٧٨

(٣) أخرجه أحمد في مسند ٤٠٤/٥ ح٣٤٣٩، وأبو داود في سننه ٣١٧/٤ح٤٥٧٤ ، وابن ماجه في سننه ٨٨٢/٢ح ٢٦٤١ ، وقال الهيثمى في المجمع : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤٦٩/٦ح١٠٧٨٦

من القصاص ، ولأن القتل بالمثقل مثله مثل القتل بالمحدد إذ الغاية والنتيجة واحدة وهى إزهاق الروح.

وعليه فيترجح لى رأى الجمهور القائل بتحقق معنى العمدية في القتل بكل ما يفضى إلى الموت غالباً سواء كان معداً للقتل كالمحدد أو قتل بثقله كالمثقل .

المطلب الثاني

موجب القتل العمد

تنقسم عقوبة القتل العمد إلى قسمين :

القسم الأول : العقوبة الأخروية .

نظرًا لخطورة القتل سواء على الفرد والمجتمع فقد رتبت عليه الشريعة الإسلامية عقوبة أخروية متناهية في الشدة إشعاراً بعظم الجرم وللمحافظة على حرمة النفس البشرية وصيانتها من الإهدار ، فقال سبحانه : **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**(١).

فكما سبق ذكره قد أوضحت هذه الآية استحقاق القاتل بغير حق العذاب العظيم واستحقاق غضب الله عليه في الآخرة ، ولعظم هذا الجرم الذى ترتب عليه إهدار هذه النفس البشرية التى جاءت به الشريعة الإسلامية لحفظها وصيانتها فقد اختلف الفقهاء حول قبول توبة القاتل عمداً بغير حق :

فذهب بعض علماء السلف إلى القول بعدم قبول توبة القاتل عمداً ومنهم ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر والحسن البصرى وقتادة ومزاحم .

وتعلقوا جميعاً بالآية السابقة ، **وبما روى عن سالم ابن أبى الجعد قال : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺعَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ : وَيْحَكَ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ وَاللَّهِ**

(١) النساء: ٩٣

لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُم ﷺ وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا ، قَالَ : وَيْحَكَ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى(١).

وكذلك تعلقوا بما روى **عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا** (٢).

ويجاب عن الاستدلال بالآية : بأن آية النساء مطلقة والمطلق يحمل على المقيد ، فيحمل إطلاق آية النساء على تقييد آية الفرقان ، ومن ثم فلا فسخ ولا تعارض ، فيكون معنى آية النساء فجزاءه جهنم إلا من تاب ، لاسيما قد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب (٣).

أما الخبرين : فيحملان على من قتل عمداً مستحلاً للقتل ، فالإجماع يؤول إلى الكفر ، ويحمل على أنه ليس له توبة بالنسبة للمقتول ، لأن القاتل يتعلق به حقوق ثلاثة : حق الله تعالى وهذا يغفر بالتوبة بنص الآيات ، أما حق المقتول فإنه لا تنفعه توبة القاتل ولا نؤديه حقه لأنه قد مات ولا يمكن استحلاله أو التبرؤ من دمه ، فيبقى مطالباً به

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٣/٣ح١٩٤١، والنسائي في سننه الصغرى ٨٤/٧ح٣٩٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٠١/١٢ح١٢٥٩٧ ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط ثانية ، ١٩٨٣م ، وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٥٧٥/٧ رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١٢/٢٨ح١٦٩٠٧، والطبرانى في الكبير ٣٦٥/١٩ح٨٥٨ ، وقال الزيلعى : وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٢٦/٤ ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ط أولى، ١٩٩٧م

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥٠/٥ ، ٢٥١ ط دار التقوى ط أولى ٢٠٠٨م

القاتل ولو تاب ، أما الحق الثالث فهو من حق أولياء المقتول ، فإنه لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه إلى الأولياء ويقر بالقتل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا سامحوا [١].

بينما ذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها إلى أن القاتل عمداً له توبة ، وقد أيد هذا العديد من النصوص منها :

١. قال تعالي :﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾[٢].

صرح المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية بمغفرة جميع الذنوب بما فيها القتل ما عدا الشرك بالله ، وقد جاءت هذه الآية بعد الآية التى استدل بها المانع من التوبة وما ذلك إلا لتأكيد وتقوية الرجاء في رحمة الله .

٢. قال تعالي :﴿ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ**﴾[٣]

الآية واضحة الدلالة في أن التوبة والعمل الصالح بعدها يجُب ما سبق من ذنب ومنه القتل ، يؤيده قوله تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦ ط دار الفكر ٢٠٠٠م ، منح الجليل ٣/٩ ط دار الفكر بيروت١٩٨٩م ، أسنى المطالب ٢٨١/٤ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ٢٠٠٠م ، تحفة الحبيب ٧٥/٥ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٦م ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣٠٣/٤ ط دار المعرفة بيروت ، الإنصاف ٢٥٢/١٠ ط دار إحياء التراث العربى بيروت ط أولى ١٤١٩ هـ

(٢) النساء : ٤٨

(٣) الفرقان : ٦٨

(٤) هود : ١١٠

أما السنة فمنها :

١- عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَقَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ ، قَالَ : فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ مِائَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، اخْرُجْ مِنْ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا إِلَى قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ، قَالَ : فَخَرَجَ ، وَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ ، فَاخْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، قَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ ، قَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا ، فَزَعَمَ حُمَيْدٌ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ ، قَالَ انْظُرُوا إِلَى أَيِّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ فَأَلْحِقُوهُ بِهَا ، قَالَ قَتَادَةُ فَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ وَبَاعَدَ عَنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا (١).

٢- عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١١٨ح٢٧٦٦ ، وأحمد في مسنده ١٨/٢١٩ح١١٦٨٧

فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك[1].

القسم الثاني :العقوبات الدنيوية .

العقوبات الدنيوية للقاتل عمداً تتمثل في عقوبات أربع :

الأولى القصاص .

والقصاص شرعاً : أن يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه[2].

والقصاص مشروع بنص الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى** ﴾

أما السنة فمنها قول النبى ﷺ : **مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَاد** [3] .

أما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا على أن من قتل عمداً فإنه يقتل ولم ينكره أحد .

الثانية : الدية .

والدية شرعاً هى المال المؤدى لمجنى عليه أو وليه من جهة الجانى.

وهى مشروعة بنص الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى :﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١ح١٨، ومسلم في صحيحه ١٣٣٣/٣ح ١٧٠٩

(٢) التعريفات للجرجانى ٢٥٥/١ط دار الكتاب العربى بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٨٨٠/٩ ومسلم في صحيحه ٩٨٩/٢ح١٣٥٥

وأما السنة فمنها أن النبى ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات ثم قال : **وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**(١).

أما الإجماع فقد انعقد على وجوب تأدية الدية في الجملة .

الثالثة : الكفارة

وقد اختلف الفقهاء على موجب الكفارة في القتل العمد على قولين :

القول الأول : وجوبها في القتل العمد ، وبهذا قال الشافعية وأحمد في رواية (٢).

واحتج هذا الفريق على وجوبها في القتل العمد بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فمنه قوله تعالى :﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾(٣).

وجه الدلالة : أوجب المولى سبحانه الدية في القتل الخطأ لرفع الذنب ، ولا شك أن الذنب في القتل الخطأ أقل منه في القتل العمد ، فإذا وجبت الكفارة في الأقل الخطأ ، وجبت فيما هو أعظم وهو العمد .

أما السنة فمنها : عن وائلة بن الأسقع ﷺقال : **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غزوة ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا**

(١) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى ٣٧٣/٦٥ح٧٠٢٩ ، والدارمى فى سننه ١٣٥٠/٣ح١٤١٠ط دار المغنى للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية ط أولى ٢٠٠٠م ، والحديث صححه الحاكم في المستدرك وابن حبان ، انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٧٦/٢

(٢) أسنى المطالب ٩٥/٤ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ ، الإقناع ٥١٨/٢ط دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ ، مغنى المحتاج١٠٧/٤ ط دار الفكر ، المغنى ٣٥/١٠

(٣) النساء : ٩٢

قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ(١).

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ قد أوجب الكفارة في هذا القتل وهو قتل عمد حيث جاء في نص الخبر قوله : قد أوجب بالقتل ، فعلمنا وجوب الكفارة في قتل العمد .

ونوقش : بأنه لا حجة فيه على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لأنه لم يرد في هذا الخبر ما يدل على أنه قتل عمد ، ويحتمل أنه كان خطأ وسماه موجباً لتفويته النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق(٢) .

أما المعقول .

١. القياس على الخطأ فكما أن الكفارة وجبت في الخطأ مع عدم الذنب فيه ، فلأن تجب مع العمد الذى كان الذنب فيه أعظم من باب أولى ، بجامع تحقق القتل في كل(٣) .

و**نوقش** : بأن الكفارة وجبت في القتل الخطأ لقلة إثمه فتمحو هذا الإثم ، لكونه لا يخلو من تفريط ، ولا يلزم من هذا إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع إلا بها (٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/١٤٥ح٤٣٠٧ ، والطبرانى في مسند الشاميين ١/٤٥ح٣٨ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى ١٩٨٤م ، والطبرانى في الأوسط ٣/٢٨٩ح٣١٨١ ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ ، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين . البدر المنير ٨/٥٠٣

(٢) المغنى ١٠/٣٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٥ ، العدة شرح العمدة ٢/١٥٧ط دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤٢٦هـ

(٣) مغنى المحتاج ٤/١٠٧

(٤) المغنى ١٠/٣٥ ، شرح العمدة ٢/١٥٧

٢ـ أن السبب الموجب للكفارة في القتل هو أنه بالقتل نقص من عدد المسلمين أحدهم ممن كان يحضر الجمع والجماعات ؛ فعليه إقامة نفس مقام ما أتلف ولا يمكنه ذلك ، فعليه إقامة مقام النفس المتلفة تحريراً ، وبهذا وجبت الكفارة على العامد .

ونوقش : بأن الكفارة وجبت في الخطأ ، لأن الشرع سَلَمَ له نفسه شكراً لله حين أسقط عنه القود بعذر الخطأ مع تحقق إتلاف النفس منه ، فعليه إقامة نفس مقام نفسه شكراً لله ، وذلك في أن تحرر نفس منه لتشتغل بعبادة الله وإن عجز عن ذلك فعليه صوم شهرين متتابعين شكراً لله ، حيث سلم له نفسه ، وبهذا لا نوجب الكفارة على العامد ، لأن الشرع أوجب عليه القصاص وتوجبها في شبه العمد ، لأن الشرع سلم له نفسه تخفيفاً عليه[١].

القول الثانى : أن الكفارة لا تجب في القتل العمد ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية [٢].

واحتجوا على ذلك بالآتى :

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[٣]

وقوله تعالى :﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾

---

(١) المبسوط للسرخسى ١١٩/٢٦ ط دار الفكر بيروت ط أولى ٢٠٠٠م

(٢) العناية شرح الهداية ١٢١/١٥ ، فتح القدير ١٧٢/٢٣ ، المغنى ٣٥/١٠ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٩٠/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م بدائع الصنائع ٢٩٩/٦ ط دار إحياء التراث العربى .

(٣) النساء : ٩٣

وجه الدلالة : أن المولى سبحانه وتعالى نص في قتل الخطأ على الكفارة ، بينما في آية القتل العمد لم ينص على الكفارة وإنما نصت على العذاب الأخروي وأوجبنا عليه القصاص ، فلو كانت الكفارة واجبة فيه لنص عليها في الآية كما نص عليها في القتل الخطأ [١].

أما السنة : فمنها أن سويد بن الصامتﷺ قتل رجلاً على عهد النبىﷺ فأوجب النبى عليه القود ولم يوجب عليه الكفارة ، وكذلك عمرو بن أمية الضمرى قتل رجلين في عهد النبى ﷺ فوداهما النبىﷺ ولم يوجب كفارة .

أما العقل :

١. أن القتل العمد فعل يوجب القتل ، فلا يوجب كفارة كزنا المحصن.

٢. أن الكفارة تدور بين العبادة والعقوبة ، ومن ثم فلا بد وأن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة وقتل العمد كبيرة محضة ومن ثم فلا تجب فيه الكفارة.

٣ـ أن الكفارات عقوبة مقدرة فلا يجوز أن نثبتها بالقياس بل لابد من النص عليها كما نص على عقوبة السارق والزانى وغيرهما من العقوبات المقدرة شرعا [٢].

الرأى الراجح .

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من عدم وجوب الكفارة في القتل العمد وذلك لقوة ما استدلوا به وخلوه عن المناقشة .

(١) المغنى ٣٥/١٠

(٢) المعونة ٢٩٠/٢

العقوبة الرابعة : الحرمان من الميراث .

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد متى تحققت شروطه وثبت فيه معنى العمدية فإنه مانع من الميراث ، وإن كان قد وقع الاختلاف بينهم فيما إذا كان القتل بحق أو كان خطئاً أو شبه عمد [١].

ويدل على عدم ميراث القاتل :

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا.** [٢]

موجب القتل العمد من القصاص والدية

اتفقت كلمة الفقهاء على أن لولى الدم أحد شيئين ، القصاص أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية .

محل الاختلاف .

اختلفوا في الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هل هو حق لولى الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه ، أم لا تثبت الدية إلا

---

(١) الدر المختار ٧٦٧/٦ ط دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ ، تبيين الحقائق ٢٩٦/٣ط دار الكتاب الإسلامي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٩١/٩ ط دار الفكر ١٩٨٩م ، بداية المجتهد ٣٦٠/٢ ط مصطفالبابى الحلبى ط رابعة ١٩٧٥م ، الحاوى ٦٩/١٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٤م ، المهذب ٢٤/٢ط دار الكتب العلمية بيروت . المبدع شرح المقنع ٢٤٢/٦ ط دار عالم الكتب الرياض ٢٠٠٣م ، حاشية الروض المربع ١٩٥/٦ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٢٨٠/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢م

(٢) أخرجه البيهقى في سننه الكبري ٢١٩/٦ ح ١٢٦٠٢ ، خلاصة البدر المنير ١٣٦/٢

بتراضى الفريقين يعنى الولى والقاتل ، وأن لم يرد المقتص منه أن يؤدى الدية لم يكن لولى الدم إلا القصاص أو العفو مجانا [١].

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : أن موجب القتل العمد هو الخيار بين القصاص والدية دون الرجوع إلى اختيار الجانى ، وبهذا قال الإمام مالك في المشهور عنه ، وهو قول الشافعى ، وأحمد في ظاهر المذهب ، وبه قال أبو ثور وداود[٢].

الرأى الثانى : أن موجب القتل العمد هو القصاص عيناً وليس للولى أن ينتقل إلى الدية إلا برضا الجانى ، وبه قال الحنفية ومالك في الرواية الثانية وهو قول للشافعى وأحمد في رواية[٣] .

الرأى الثالث : أن موجب القتل عمداً هو القصاص عيناً ويجوز لولى الدم اختيار الدية حتى وإن لم يرضى به الجانى ، وبه قال احمد في رواية ثالثة[٤] .

---

(١) بداية المجتهد ٤٧٨/٢

(٢) الإنصاف ٥/١٠ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٨/٨ ط دار عالم الكتب الرياض ٢٠٠٣م ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٥٣/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م

(٣) تبيين الحقائق ٩٨/٦ ط دار الكتاب الإسلامى بيروت ١٣١٣ ، تحفة الفقهاء ٩٩/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٤ ، إرشاد السالك ١٨٤/١ ط الشركة الأفريقية للطباعة ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٧١١/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٥/٦

(٤) الإنصاف ٥/١٠ ط دار إحياء التراث العربى ط أولى ١٤١٩ ، مطالب أولى النهى ٥٨/٦ ط المكتب الإسلامى بيروت ١٩٦١م

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة الرأى القائل بأن موجب العمد هو الخيار بين القصاص والدية دون الرجوع إلى الجانى وقد احتجوا بالآتى :

١. قوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأنثى بالأنثى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذالِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[١]

وجه الدلالة : بينت هذه الآية أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية ، ويتضح هذا المعنى من خلال تفسير ابن عباس ﷺ لها ، قال مجاهد : سمعت ابن عباس ﷺ يقول : كان القصاص في بنىإسرائيل ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة: ﴿**فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ ، فجاءت الآية ناسخة لما كان عليه بنى إسرائيل من منع قبول الدية وأباحت للولى قبول الدية تخفيفاً[٢].

ونوقش : بأن الضمير في قوله تعالى : **فَمَنْ عُفِىَ لَهُ** وفي قوله : **مِنْ أَخِيهِ** راجع إلى ولى المقتول وليس إلى ولى القاتل ، لأنه قال تعالى فمن عفى له والقاتل معفو عنه لا معفو له ، ولأنه قال : **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ، فليتبع ، وأنه أمر لمن دخل تحت كلمة فمن ، ومعلوم أن القاتل لا يتبع أحد بل هو المتبع ، وإنما المتبع هو الولى ، فكان هو الداخل تحت كلمة

---

(١) البقرة : ١٧٨

(٢) المغنى ٤٧٤/٩ ، الأم ٩/٦ ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ الدرارى المضية ٤٠٩/٢ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٨٧م ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٩٩/٢ ط دار المعرفة بيروت .

فمن ، فكان معنى الآية الكريمة فمن بذل له وأعطى له من أخيه شيء بطريق الفضل والسهولة فليتبع بالمعروف ، ويجوز استعمال لفظ العفو بمعنى الفضل لغة ، قال سبحانه : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾[1] أى الفضل ، وتقول العرب : خذ ما أتاك عفواً أى فضلا ، ونحن به نقول فإنه يجوز أخذ المال من القاتل برضاه ، وقيل : الآية نزلت في الصلح عن دم العمد ، وقيل : نزلت في دم بين نفر بعفو أحدهم عن القاتل فللباقين أن يتبعوا بالمعروف في نصيبهم ، لأنه قال سبحانه : **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ، وهو العفو عن بعض الحق ، وإذا وقع الاحتمال في المراد بالآية فلا يصح الاحتجاج بها مع الاحتمال[2].

٢- عن أبى هريرة ﷺقال : قال النبىﷺ : **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ.**[3]

٣- عن أبى شريح الخزاعىﷺ قال : سمعت النبىﷺ يقول : **مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ.**[4]

٤- عن وائل بن حجرﷺ قال : كنت مع النبىﷺ **كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ ، قَالَ : فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ : أَتَعْفُو؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟، قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَتَقْتُلُ؟ قَالَ :**

---

(١) البقرة ٢١٩

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٥/٦

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ٣٤/١ح١١٢ ، ومسلم في صحيحه ٩٨٨/٢ح١٣٥٥

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٧/٢٦ ح١٦٣٧٦ ، وابن ماجه في سننه ٨٧٦/٢ح ٢٦٢٣ ، وقال الزيلعى : وهو حديث صحيح نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٥١/٤

نَعَمْ ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ ،فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : أَفَتَقْتُلُ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ ، قَالَ : فَعَفَا عَنْهُ ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ(١).

وجه الدلالة : أفادت هذه الأحاديث صراحة تخيير ولى الدم بين واحد من ثلاثة ، القصاص ، أو الدية ، أو العفو بدون مقابل ، وأن هذا الحق في التخيير راجع إلي ولى الدم دون الرجوع إلى رضا الجانى في حال اختيار ولد الدم الدية ، ولو كان الرجوع إليه شرط لبينه النبىﷺ .

٥- روى عن عمر بن عبد العزيزرضي الله عنه أنه كتب في امرأة قتلت رجلاً إن أحب الأولياء أن يعفو عفوا ، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها واعطوا امرأته من الميراث (٢).

فقد ثبت من نص الأثر أن القصاص والعفو عنه إلى الدية حق لولى القتيل ، وأنه مخير بين ذلك دون الرجوع إلى رضا القاتل ، ولا أن القصاص هو المتعين وحده فقط .

٦. أن القود سقط بالعفو ، فوجب أن تثبت فيه الدية قياسا على ما لو عفا بعض الأولياء .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٨/٤ح٤٥٠١، وقال الألباني : صحيح ، وأبو عوانه في مسنده ١٠٤/٤ح٦١٨٦، النسعة : سير يضفر على شبه الأعنة ، تشد به الرحال ، ويجمع على النسوع والأنساع ،وقال البغوي : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ .شرح السنة للبغوي ١٥٩/١٠ح٢٥٢٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٦/١٠ح١٨٤٥

٧. أن للنفس بدلين القود والدية فلا يُستحق على ولى الدم الاقتصار على أحدهما ، كما لو قتل له عبدًا لكان مخيراً إن شاء قتل له قاتله إذا كان ممن يقتل به ، وإن شاء استرقه [١].

٨ـ أن ضمان القتل يجب حقا للمقتول ، لأن الجناية وردت على حقه ، فكان الواجب بها حقاً له وحق العبد ما ينتفع به ، والمقتول ما ينتفع به ، والمقتول لا ينتفع بالقصاص وينتفع بالمال ، لأنه تقضي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ، وكان ينبغى ألا يشرع القصاص أصلا إلا أنه شرع لحكمة الزجر ، لأن الإنسان لا يمتنع من قتل عدوه خوفًا من لزوم المال ، فشرع ضماناً زاجراً ، فكان ينبغى أن يجمع بينهما إلا أنه تعذر الجمع بينهما ، لأن الدية بدل النفس وفي القصاص معنى البدلية ، قال تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والباء تستعمل في الأبدال فتؤدى إلى الجمع بين البدلين وهذا لا يجوز فخير بينهما [٢].

٩. أن القول بتخيير ولى الدم بين القصاص والدية هو ما يتسق مع مقصد الشريعة في رفع الحرج وتشوف الشارع إلى إحياء النفوس .

ثانيا : أدلة الرأى الثانى القائل بأن موجب القتل عمداً هو القصاص عيناً ولا ينتقل إلى الدية إلا برضا الجانى وقد احتجوا بالآتى :

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذالِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣]

---

(١) المعونة ٢/٢٥٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/٣٨٤

(٣) البقرة : ١٧٨

وجه الدلالة : أن الآية نصت على وجوب القصاص ، لأنها جاءت بلفظ كتب أى : أمر وفرض وألزم في حق القاتل عمداً ولم يذكر الدية ، والمكتوب لا يتخير فيه ، فصار موجب القتل العمد القصاص عيناً ، وعليه لا يمكن العدول إلى المال لئلا يلزم الزيادة على النص بالرأى .

قال الكاسانى عند الاستدلال : بالآية وهذا يفيد تعيين القصاص موجباً ويبطل مذهب الإبهام جميعاً ، أما الإبهام فلأنه أخبر عن كون القصاص واجباً ، فيصدق القول عليه بأنه واجب ، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه واجب ، وأما التعيين فلأنه إذا وجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص ، لأنه لا يقابل بالجمع بينهما ، فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل (١).

ونوقش وجه الاستدلال من الآية : بأنه لو سلمنا أن الآية نصت على القصاص عيناً ، فإنها لا تنفى جواز اختيار ولى الدم للدية وعفوه عن القصاص أو أن الآية تفيد تعيين القصاص دون الدية للآتى :

الأول : أن عدم ذكر الدية في الآية لا يدل على عدم وجوبها حيث ورد ذكرها في أحاديث غيره كما سبق .

الثانى : أن الآية جاءت لإبطال ما كان عليه العمل عند أهل الجاهلية من قتلهم غير الجانى .

الثالث : أن المراد بالعفو في الآية كما قال ابن عباس ﷺ أن يقبل في العمد الدية ، فعلمنا منه حق ولى الدم الخيار بين القصاص أو الدية .

(٤) بدائع الصنائع ١٠/٣٨٤

٢ـ قوله تعالى :﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ** ﴾[١]

وجه الدلالة : نصت هذه الآية على أن عقاب القاتل أو الجانى إنما يتحقق بمثل ما فعل بالمجنى عليه وهو القتل ، فيكون عقابه هو القتل ، قال الماوردى : وهذا نص في أنه لا يجب في النفس غير النفس [٢].

ونوقش: بأنا نسلم حصول العقاب بالمثل وهو القتل الذى دلت عليه الآية لكن هذا لا يمنع حق ولى القتيل في أخذ الدية ، نظراً لصحة الأخبار الدالة على ذلك ، وطريق الجمع أن يقال : إذا اختار ولى الدم القصاص فقد أخذ بالقرآن ، وإذا اختار الدية فقد عمل بنص الأحاديث ، ومن ثم فلا تعارض ، ويؤكد هذا عموم الآية في كل قتل مع ورود السنة بعدم قتل الوالد بولده وهو مأخوذ من السنة [٣].

٣. استدلوا بقوله تالى :﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**[٤]﴾

وجه الدلالة : الآية صريحة في عدم استحقاق الإنسان من مال الغير إلا برضا هذا الغير ، فلو أوجبنا على القاتل الدية بغير رضاه لكان مخالفا لنص الآية ، فعلمنا أن مال القاتل لا يؤخذ منه شيء إلا بطيب نفسه ورضاه[٥].

ونوقش : نحن نسلم بعدم أحقية الأخذ من مال الغير إلا برضاه ولكن هذا ليس موطن الدية ، فإن النصوص قد جاءت بحل أخذها دون الرجوع على

---

(١) المائدة : ٤٥

(٢) الحاوى ٩٥/١٢

(٣) المحلى ٤٦٩/١٠

(٤) النساء : ٢٩

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/١ ط دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٠٥هـ

رضا القاتل كما في الأخبار السابقة ، فإذا أوجب المولى سبحانه أو رسوله أخذ الدية ، فقد وجب أحدهما . القصاص أو الدية . على رغم أنف الزاعم ، رضى الذى يؤخذ منه أو كره ، طابت نفسه أو خبثت[١] .

٤. قوله تعالى :﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ**﴾[٢]

وجه الدلالة : أن الآية نص في المدعى ، حيث نصت على أن حق ولى الدم هو القصاص فقط دون الآية ، حيث لم يذكر المولى سبحانه سوى القتل فلا تجوز الزيادة عليه .

ونوقش بوجهين :

الأول : قد اقتصرت الآية على أحد المعنين وهو القتل من غير إسراف إذا اختار ولى المقتول قتل قاتل وليه ، أما الدية فقد وردت في نص آخر[٣].

الثاني : أن اسم السلطان يقع عليهما . القصاص والدية . يدل عليه أن بعض المقتولين ظلماً تجب فيه الدية ، نحو قتيل شبه العمد ، والأب إذا قتل ابنه وبعضهم يجب فيه القود ، وذلك يقتضى أن يكون جميع ذلك مرادًا بالآية لاحتمال اللفظ لهما ، وقد تأوله الضحاك بن مزاحم على ذلك ، فقال في نص الآية : أنه إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، فلما احتمل السلطان هذه المعانى الثلاثة وجب إثبات سلطانه في أخذ المال كإثباته في أخذ القود لوقوع الاسم عليهما ، ولأنه قد ثبت باتفاق الجميع أن كلا منهما مرادًا لله تعالى ، وعليه فتقدير الآية : ومن قتل

(١) المحلى ٤٦٩/١٠

(٢) الإسراء: ٣٣

(٣) المحلى ٤٦٩/١٠

مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا في القود والدية ، ولما حصل الاتفاق على أنهما لا يجبان مجتمعان وجب أن يكون وجوبهما على التخيير [١].

٥. عن أنس ﷺ **أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ،فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ،فَقَالَ ، أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ.**[٢]

وجه الدلالة : أن النبى حكم في هذه الواقعة بالقصاص ولم يخير بين القصاص والدية ، فعلمنا منه أن الذى يجب في القتل العمد عيناً هو القصاص ولا يصار للدية إلا برضا الجانى [٣].

ونوقش : بأنه لا حجة في هذا الخبر على وجوب القصاص فقط ، فيحتمل أن النبى ﷺ لم يقل هذا . كتاب الله القصاص . إلا عندما طلب أولياء المجنى عليها القصاص ، يؤيد هذا ما قاله ابن رشد : والأولى يعنى . حديث أنس . ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص[٤] .

ومن ثم فليس الخبر ما ينفى جواز العدول عن القصاص إلى الدية .

٦. **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ**

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٤/١

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ١٨٦/٣ح٢٧٠٣ ، والنسائي في سننه ٣٣٨/٦ح٦٩٣٢.

(٣) بداية المجتهد ٤٧٨/٢

(٤) بداية المجتهد ٤٧٩/٢

قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.(١)

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ بين أن موجب القتل العمد هو القود دون الدية ، بل بين خطورة من يحول دون تنفيذ عقوبة القتل في الجانى ، فعلمنا منه أن موجب العمد عيناً هو القصاص ، حيث لم يذكر النبى ﷺ الدية ولو كانت جائزة لذكرها حتى لا يكون تأخيراً للبيان .

ونوقش بوجهين :

الوجه الأول : أن الحديث فيه ضعف ، لأن في إسناده عمر بن أبى الفضيل وهو ضعيف .

وأجيب : بأن الحديث قد تعددت طرقه وقد ورد من طرق أخرى قال فيها المحدثون : يرقى إلى درجة الحديث الحسن كما قال ابن حجر في التلخيص وصاحب بلوغ المرام والسيوطى وغيرهم .

الوجه الثاني : على فرض صحة الخبر فأنه لا ينتج دعوى أن موجب العمد هو القصاص عيناً ، وذلك لأن الحديث فيه ذكر بعض ما يجب بالقتل العمد وليس فيه دلالة على أنه لا يجب غيره ، بل قد ثبت ذكرها في حديث أبى هريرة وشريح ووائل بن حجر وغيرها من الأحاديث .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٢٣١/٤ح٦٩٦٦ ، و الشافعى في مسنده ٢٣٤٥/١ح١٥٨٩ ط دار الكتب العلمية بيروت ، وابن ماجه في سننه ٨٨٠/٣٢ح٢٦٣٥ ، قال ابن الملقن وإسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين ، ووصله الحسن بن عمادة والحسن بن مسلم أيضا . البدر المنير ٤٠٠٩/٨ ، العمية : هى الأمر الذى لا يستبين وجهه ، وقيل كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه باطل ، والعصبية : هى المحاماة و المدافعة . سنن ابن ماجه ٨٨٠/٢

أما القياس فاحتجوا منه بالآتى :

١. أن القتل موجب للقود في عمده والدية في خطأه ، فلما لم يجز العدول عن الدية في الخطأ إلي غيرها إلا عن مراضاة لم يجب العدول عن القود في العمد إلا بمراضاة .

ونوقش : بأن القود أغلظ والدية أخف ، فملك إسقاط الأغلظ بالأخف ، ولم يملك إسقاط الأخف بالأغلظ [١].

٢. أن القتل يستحق بالقود تارة وبالدفع عن النفس أخرى ، فلما لم يملك بدل قتله دفعا لم يملك بدل قتله قوداً .

ونوقش : بأن هناك فارق بين قتل الدفع والقتل المستحق بالقود ، ففي قتل الدفع يملك به إحياء نفسه فلم يجز به أن يبدلها بالدية مراضاة ولا اختيارا وليس كذلك قتل القود ، لأنه ملك به استيفاء حق يجوز له أن يعدل عن مراضاة فجاز أن يعدل عنه بغير مراضاة [٢].

٣. أن القود بدل جنس متلف متعين جنسه كسائر المتلفات ، فكان بدله متعيناً كسائر أبدال المتلفات .

ونوقش : بأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ثبت المال كما لو عفا بعض الورثة ، ويخالف سائر المتلفات ، لأن بدلها يجب من جنسها ، وهنا يجب فى الخطأ وشبه العمد من غير الجنس ، فإذا رضى في العمد ببدل الخطأ كان له ذلك ، لأنه أسقط بعض حقه ، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فلزمه[٣] .

---

(١) الحاوى ٩٥،٩٦/١٢

(٢) الحاوى ٩٥/١٢ ، ٩٦ ، ٩٧

(٣) المغنى ٤٧٤/٩

ثالثا : دليل الرأى الثالث القائل بأن موجب العمد هو القصاص وثبوت حق ولى الدم في اختيار الدية وإن لم يرضى الجانى .

وقد استدلوا على دعواهم في أن موجب العمد هو القتل بنفس أدلة الرأى الثانى ، أما عدم اشتراطهم رضا القاتل حال اختيار ولى الدم الدية فيدل عليه:

١. قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما**﴾[١]

٢ـ قوله تعالى : ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢].

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن كل ما يؤدى إلى قتل النفس وإلقائها في التهلكة ، ولا شك أن امتناع الجانى من دفع الدية أو جعل استنقاذه من القصاص المفضى به إلى التهلكة حال اختيار الدية وتوقف ذلك على رضاه وامتناعه عن دفعها مشرف به على التهلكة وإفناء النفس ، وهو مخالف لنص الآيات .

٣. قياس عدم رضا دفع الدية حال اختيارها من ولى الدم على عدم اعتبار رضاه حال وقوعه في مخمصة وهو يجد أو معه من المال ما يشترى به طعام بقيمة مثله لاستنقاذ نفسه ، فكذلك هنا ، فكما يجب عليه الشراء لدفع التهلكة ، فكذا يجب عليه قبول الدية لدفع القتل عن نفسه [٣].

---

(١) النساء : الآية ٢٩

(٤) البقرة ١٩٥

(١) بداية المجتهد ٤٧٩/٢

الرأي الراجح .

بعد عرض آراء الفقهاء والاستدلال لكل رأى ما أمكن تبين لى رجحان الرأى الأول القائل بأن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية ولا يشترط عند الانتقال إلى الدية رضا القاتل للآتى :

١. قوة أدلة أصحاب هذا الرأى .

٢ـ أن في هذا القول إعمال لكافة الأدلة ، وإعمالها كلها خير من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر .

٣ـ أن هذا القول هو ما يتماشى مع النصوص الدالة على حرمة إلقاء النفس في التهلكة .

المطلب الثالث

ماهية الحرابة " قطع الطريق"

الحرابة لغة : مأخوذة من الحرب التى هى نقيض السلم ، يقال حاربه محاربة وحراباً ، أو مأخوذة من الحرب بفتح الراء وهو السلب ، يقال : حرب فلان ماله أى سلبه فهو محروب [١].

أما في الاصطلاح

فكان لفقهاء المذاهب الأربعة ألفاظ مختلفة في بيان ماهية الحرابة .

فعند الحنفية : هى الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها [٢].

عند المالكية : عرف المالكية المحارب بأنه القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال ، فإن أعطى وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارج المصر [٣] .

قال القرطبى : قال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة [٤].

---

(١) المصباح المنير ١٢٧/١

(٢) بدائع الصنائع ٤٧/٦ ، الاختيار ١١٤/٥ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

(٣) مواهب الجليل ٣١٤/٦ ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

(٤) تفسير القرطبى ١١٨/٤

عرف الشافعية الحرابة بأنها : البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرةً اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث [١].

عرف الحنابلة المحاربون بأنهم : هو الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرةً لا سرقة [٢].

وأيضا : هم المكلفون الملتزمون والذين يخرجون على الناس فيأخذون من أموالهم مجاهرة [٣].

وقطع الطريق محرم بإجماع أهل العلم والأصل في تحريمه قوله : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [٤]

واختلف أهل العلم فيمن نزلت هذه الآية وأريد بها على أربعة أقاويل :

القول الأول : نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوه وأفسدوا في الأرض ، فحكم الله تعالى بذلك فيهم ، فيكون حكمها مقصورا على ناقضي العهد من أهل الكتاب وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه.

القول الثاني : أنها نزلت في العرنيين ارتدوا عن الإسلام وقد أخرجهم رسول الله ﷺإلى لقاح له عند اجتوائهم المدينة ليشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما شربوا وصحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبله ، فحكم الله بذلك

(١) أسنى المطالب ١٥٤/٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م ، تحفة الجيب على شرح الخطيب ٦٨/٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦م ، حاشية الجمل ٩٩/١٠ ط دار الفكر بيروت .

(٢) الروض المربع ص٤١٢ ط دار ابن حزم ط أولى ٢٠٠٤م

(٣) منار السبيل ٢٩١/٢ ط دار الحديث القاهرة ط ٢٠٠١م

(٤) المائدة : ٣٣

فيهم ؛ فيكون حكمها مقصوراً على المرتدين عن الإسلام إذا أفسدوا ، وهذا قول أنس بن مالك وقتادة .

القول الثالث : أنها نزلت في المحاربين من أهل الحرب حكم الله فيهم عند الظفر بهم بما ذكره في هذه الآية من عقوبتهم ، فيكون حكمها مقصوراً على أهل الحرب ، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن علية .

القول الرابع : أنها نزلت إخباراً من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من المسلمين وغيرهم ، وهذا قول الجمهور .

وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء ؛ لأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية ؛ فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم ؛ لأن الله تعالى قال في سياق الآية :﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١] ، وهذا من حكم المسلمين دون غيرهم [٢].

شروط تطبيق عقوبة الحرابة

مما لا شك فيه أن جريمة الحرابة جريمة مغلظة في أحكام الشريعة الإسلامية نظراً لما يترتب عليها من تحدٍ صريح للنظام العام بالاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض ، وما فيها من ترويع النفوس الآمنة والإخلال بالنظام الأمنى للمجتمع بأسره ، وتقويض لنظام الجماعة ، لذلك اشترط الفقهاء لتوقيع استحقاق هذه العقوبة عدة شروط .

الشرط الأول : التكليف .

(١) المَائِدَةِ : ٣٤

(٢) تفسير القرطبي ١١٩/٦

فقد اتفق الفقهاء على أن الصبى والمجنون إذا قطعا الطريق أو شاركا في هذه الجريمة فلا حد عليهما وذلك لفقدهما شرط التكليف وإن أوجب عليهما ضمان ما أخذاه من مال ، وكذلك دية قتيلهما علىالعاقلة ويؤيد عدم مؤاخذة الصبى والمجنون بالحرابة : قول النبى ﷺ : **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**(١).

ولأن الحد عقوبة فيستدعى جناية ، وفعل الصبى والمجنون لا يوصف بكونه جناية ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة(٢) .

الشرط الثانى : الالتزام بأحكام الإسلام .

اشترط جمهور الفقهاء لإقامة الحد على المحارب أن يكون ملتزماً بالأحكام ، بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو مرتداً ، فلا حد على الحربى ولا المعاهد ولا المستأمن وذلك لقوله تعالى :﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾(٣)، وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة عليهم ، أما الذمى فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا ، وقد قتل عثمان ﷺ مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة (٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٤/٤١ح ٢٤٦٩٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٢/٢ح ١٠٠٣، ط لمكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . المستدرك على الصحيحين ٢٥٧/١

(٢) بدائع الصنائع ٤٧/٦ ، مواهب الجليل ٣١٤/٦ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ ، الإقناع ٤٣٥/٢ ، منار السبيل ٢٩١/٢

(٣) المائدة: ٣٤

(٤) مواهب الجليل ٣١٤/٦ ، بدائع الصنائع ٤٨/٦

الشرط الثالث : الذكورة .

هذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء في تحقق معنى الحرابة ولهم فيه قولان :

القول الأول : أن الذكورة ليست شرطاً في المحارب حتى يتحقق فيه معنى المحاربة فيحصل هذا المعنى من المرأة كما يحصل من الرجل ، وبهذا قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الظاهرية[١].

القول الثاني : يرى أن الذكورة شرط في المحارب ، فلا يتحقق معنى المحاربة في المرأة ، وبه قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية [٢].

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول على ثبوت الحرابة في حق المرأة بالآتى:

١. عموم قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾

فقد جاءت الآية بإثبات حد الحرابة دون تفريق بين الرجال والنساء ، فتبقى الآية على عمومها في الصنفين لعدم وجود نص يخرج المرأة من هذا الحكم .

٢. أن الحرابة حد يستوى في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود.

---

(١) مواهب الجليل ٣١٥/٦ ، نهاية المحتاج ٢/٨، المغنى ٤٨٦/١٢ ، المحلى ٣٨٤/١١ ، نهاية المطلب ٢٩٨/١٧ ط دار المنهاج ٢٠٠٧م ط أولى .

(٢) بدائع الصنائع ٤٧/٦

٣. أن الحد إذا كان هو القطع فلا يشترط لوجوبه الذكورة والأنوثة كسائر الحدود ، فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة ، وإن كان هو القتل فكذلك حد الزنا وهو الرجم إذا كانت محصنة[١] .

ثانيا : دليل الحنفية على اشتراط الذكورة في المحارب .

أن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن ، وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرب ، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب ، بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك ، وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال [٢].

الرأى الراجح .

أرى ترجيح رأى الجمهور وذلك للآتى :

١. **أولا :** أن الحرابة لا تعدو إلا أن تكون حداً والحدود يستوى فيها الرجال والنساء .

ثانيا : أن ضعف بدن المرأة ورقة عاطفتها لا يمنعها من أن تكون مشاركة في جريمة الحرابة بعقلها وتدبيرها والواقع يشهد بذلك ، فالعديد من جرائم الخطف والقتل التى نسمع بها في الآونة الأخيرة تشارك فيها النساء .

الشرط الرابع : حمل السلاح .

اختلفت آراء الفقهاء حول اشتراط حمل المحارب للسلاح حتى تكتمل جريمة الحرابة .

(١) بدائع الصنائع ٤٧/٦ ، المغنى ٤٨٧/١٢

(٢) بدائع الصنائع ٤٨/٦

فذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراط حمل السلاح لتحقق معنى الحرابة ، وإنما يكفى خروج المحارب معتمداً على القوة والسطوة أو القوة الجسدية المعينة على تحقيق معنى الحرابة [١].

وحجتهم أن ذلك من حملة السلاح الذى يأتى على النفس والطرف[٢].

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط حمل السلاح لتحقق معنى الحرابة ، وحجتهم أن قطع الطريق والحرابة لا يتحقق إلا بإشهار وحمل السلاح .

والذى يترجح هو قول المالكية والشافعية من عدم اشتراط تحقق حمل السلاح أو تعين السلاح لحصول معنى الحرابة .

الشرط الخامس : البعد عن العمران .

اختلفت آراء الفقهاء حول الموضع الذى يؤثر في تحقق معنى الحرابة أو عدم تحققه على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن الحرابة تتحقق في العمران وبهذا قال أبو حنيفة والحنابلة في وجه وهو قول الثورى وإسحاق ، وحجتهم في ذلك :

١ـ أن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء .

٢ـ أن من في المصر يلحق به الغوث غالباً فذهبت شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين ، و المختلس ليس بقاطع طريق ولا حد عليه .

٣ـ أن القطع لا يحصل بدون انقطاع ، والطريق لا ينقطع في الأمصار لأن المارة لا تمنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب [٣].

---

(١) نهاية المطلب ٢٩٥/١٧ ، المعونة ٢٩٩/٢

(٢) المغنى ٤٧٥/١٢

(٣) المغنى ٤٧٤/١٢ ، بدائع الصنائع ٤٩/٦

الرأى الثانى : يرى أنه لا يشترط لتحقق معنى الحرابة حصولها في الصحراء ، بل تحصل أيضا في العمران والقرى ونحوها ، وبهذا قال المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة وهو قول أبو يوسف وأبو ثور والأوزاعى والليث وحجتهم في ذلك :

١ـ قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾

وجه الدلالة : أن الآية جاءت بإثبات حد الحرابة بصفة عامة دون تفريق بين كونه وقع في الصحراء أو وقع في العمران ، فلا يجوز إخراجها عن هذا العموم إلا بدليل ولا يوجد .

٢ـ أن كل سبب وجب به الحد في غير المصر وجب به ذلك الحد في المصر كالزكاة والقذف وشرب الخمر .

٣. أن الحرابة في المصر أغلظ منها في الصحراء لأمور ثلاثة :

أ . أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحراء .

ب . أن المصر في قبضة السلطان .

ج . أن المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ، ولا تجمعه الصحراء فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغلظ الأمرين كأخفهما[1] .

٤ـ عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن غلاماً كان لبانى ، فكان بانى يضربه في أشياء يعاقبه فيها ، فكان الغلام يعادى سيده ، فباعه بانى

(١) الحاوى ٣٦١/١٣ ، المغنى ٤٧٤/١٢ ، بداية المجتهد ٥٤٩/٢ ، فتح العزيز ٢٥١/١١ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٧م

فلقيه الغلام يومًا ومع الغلام سيف يحمله وذلك في إمرة سعيد بن العاص ، فشهر الغلام السيف على بانى وتفلت به عليه ، فأمسكه عنه أناس ، فدخل بانى على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة رضى الله عنها : سمعت رسول الله يقول : **مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ**[١].

وجه الدلالة : دل الخبر صراحة على أن معنى الحرابة يتحقق في المصر والعمران كتحققه في الصحراء وغيرها ، لأن إشهار السلاح وقع في المصر ، وقد جاء في الخبر أن الغلام قتل ، فعلمنا منه جريان الحرابة في المصر كجريانها في الصحراء [٢].

٥. عن ابن عباسﷺ قال : إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله .

٦. عن الأشعث بن الحسن قال : إذا طرقك اللص بالليل فهو محارب.

٧. وعن قتادة قال : إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب .

الرأى الراجح .

أرى أن الرأى الرجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من تحقق جريمة الحرابة في المصر كما تتحقق في الصحراء ، بل المصر أو العمران أولى بثبوت الحد حال وقوع جريمة الحرابة فيهما ، لأن السعاية بالفساد فيه ظاهرة بل أقوى من جهة الاعتداء على سلطان الحاكم ، وترويع من آمنت نفسه بإقامته في العمران .

الشرط السادس : المجاهرة بقطع الطريق .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٣/٤٣ح ٢٦٢٩٤، وأحمد في مسنده ١٥٩/٢ح ٢٦٦٩

(٢) المحلى ٣٨٥/١٠

اختلف الفقهاء حول اشتراط مجاهرة المحاربين بهذه الجريمة وينعكس هذا الشرط فيما لو أخذوا مالا مختفين أو منتهبين ولهم في هذا قولين :

القول الأول : أن المجاهرة شرط لتحقق معنى الحرابة ، فلو أخذوا مختفين فهم سراق وإن انتهبوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثانى : أن المجاهرة ليست شرطاً لتحقق معنى الحرابة ، فالمخادعة والاحتيال وقتل الغيلة داخل نطاق الحرابة[٢] .

الرأى الراجح .

أرى ترجيح رأى المالكية لسببين :

الأول : عموم آية الحرابة ، حيث لم يرد فيها تفريق وتفصيل بين كون المحارب جاء مجاهراً أو مختفياً أو مخادعاً .

الثانى : أن معنى الفساد الذى كان علة لتشريع حد الحرابة يتحقق بالاحتيال والمخادعة لما يترتب عليه من ترويع الآمنين وهدم الكيان الأمنى ، لذا قال القرطبى : والمغتال كالمحارب وهو الذى يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله ، فيقتل حدًا لا قوداً [٣].

حكم الردئ

الردئ هو : المعين الناصر يقال : فلان ردئ فلان إذا كان ينصره ويشد ظهره ، ومنه قوله تعالى : فأرسله معى ردءا أى عونا ، والردئ هو الذى

(١) الاختيار ١١٦/٤ ، نهاية المحتاج ٤/٨، المغنى ٤٧٥/١٢ ، نهاية المطلب ٢٩٨/١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٥٤٩/٢

(٣) تفسير القرطبى ١١٨/٥

يلجأ إليه المحارب إذا هرب أو هزم ، والطليعة هى التى تتطلع الطريق ، والمعين هو من يحضر وقت الجريمة ولو لم يباشر الفعل بنفسه [١].

اختلف الفقهاء في حكم من أعان على جريمة الحرابة بتكثير أو تهييب أو نصرة ولم يباشر الفعل بنفسه على قولين :

القــول الأول : يـرى أن المعـاون سـواء كـان ردءا أو مهيبـاً أو معينـاً كالمباشر في إقامة الحد عليه ، فلو قتل واحد منهم قتلوا جميعاً وإن أخذ واحد منهم المال قطعوا جميعاً ، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة [٢].

القول الثانى : أن العقوبة تقع على المباشر وحده فقط دون المعاون أيا كان ، ومن لم يباشر يعزر فقط ، وبهذا قال الشافعية [٣].

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب المذهب الأول على اشتراك الجميع في العقوبة بالآتى:

١ـ قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾

(١) التشريع الجنائي الإسلامى د/ عبد القادر عوده ٢٣٤/٤ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) المبسوط ٩/ ٢٦٢ ط دار الفكر بيروت ط أولى ٢٠٠٠م ، تبيين الحقائق ٢٣٨/٣ط دار الكتاب الإسلامى القاهرة ١٣١٣هـ ، المطلع مواهب الجليل ٣١٧/٦ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٧٦/١ ط المكتب الإسلامى بيروت ١٩٨١م ، شرح منتهى الإرادات ٣٨٢/٣ط عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م

(٣) الحـاوى ٢٦٣/١٣ ، روضـة الطـالبين ١٥٧/١٠ ط المكتـب الإسـلامى بيـروت سـنة ١٤٠٥هـ

وجـه الدلالـة : أن الآيـة جـاءت عامـة فـي إيجـاب هـذه العقوبـة علـى المحاربين دون تفريق بين المباشر للفعل أو المعين عليه .

ونوقش : بأن القتل وأخذ المال في الآية مضمران فكأنه قال : أن يقتلوا أو يصلبوا ، فإن قيل فكيف يكون المضمر فيها أو قتل بعضهم لم يصح ذلك لوجهين :

أحدهما : أنه زيادة إضمار لا يفتقر إليها الكلام .

ثانيهما : أن إضمار ما اتفق عليه أولى من إضمار ما اختلف فيه(١).

٢. عن عائشة رضى الله عنها أن النبىﷺ قال : **لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ** (٢).

وجـه الدلالـة : أن النبى ﷺ أخبر بأن العقوبة تقع على المحارب مطلقاً دون تفريق بين كونه مباشر أو معين .

ونوقش بوجهين :

الأول : أن الخبر لا يصح لأن في رواته إبراهيم بن طمهان ، قال فيه محمد بن يحيى : لا يحتج بحديثه .

الثانى : لو سلمنا صحة الخبر فإن القتل في الحرابة مضمر في الخبر كما كان مضمراً في الآية (٣).

---

(١) الحاوى ٣٦٣/١٣

(٢) أخرجه النسائي في السن الكبرى ٣٣٤/٦ح ٦٩١٩، والدارقطنى في سننه ٨١/٣ح١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الحاوى ٣٦٤/١٣

أما المعقول فاحتجوا منه بالأتى :

١ـ أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الرئ والمباشر كاستحقاق الغنيمة ، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردئ بخلاف سائر الحدود [١].

ونوقش بوجهين :

الأول : بأنه منقوض بالممسك والذابح[٢] ، كما لا نسلم أن القتل والقطع يجب بالمحاربة ، وإنما يجب القتل بالقتل ويجب القطع بأخذ المال.

الثانى : أنه لما شارك في الغنيمة من لم يشهد الواقعة من أهل الخمس كان أولى أن يشارك فيها من شهدها ، والحرابة لا يشارك فيها من لم يشهدها ، فلم يشارك فيها من لم يباشرها[٣] .

استدل أصحاب المذهب الثانى القائل بقصر العقوبة على المباشر فقط دون غيره بالآتى .

١ـ قول النبى ﷺ : **لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ.**

٢ـ عن ابن مسعودرضي الله عنه قال : **قام رسول الله ﷺفي مقامى هذا فقال : والذى لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم لا بإحدى ثلاث خصال : الثيب الزانى ورجل قتل فأقيد، والتارك لفدينه المفارق للجماعة** [٤].

---

(١) المغنى ٤٨٦/١٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ١٠٥/١ ط دار المعرفة .

(٢) الحاوى ٣٦٥/١٣

(٣) الحاوى ٣٦٥/١٣

(٤) أخرجه أبو عوانه في مسنده ٩٧/٤ح ٦١٥٤

وجه الدلالة : دل الخبرين على أن الردئ لا يحل قتله ، لأنه لم يوجد واحدة من الخصال الثلاثة الموجبة للقتل .

ونوقش : بأن المباشر في الحرابة غالباً لا يقدم على هذه الجريمة إلا إذا كان له ركن يؤى إليه ، فبهذه المعاونة تمكن من الفعل ولولاها لما أقدم عليها غالباً ، فناسب هذا معاقبة الجميع للزجر عن هذه الجريمة بتوسيع نطاق العقوبة.

٣. أنه حد يجب بارتكاب معصية ، فوجب أن لا يجب على المعين عليها كحد الزنا والقذف والسرقة .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، من جهة أن فساد المحاربة أعظم من فساد غيرها من الحدود كالسرقة مثلا ، ولذلك تعددت العقوبة في الحرابة ولم تتنوع وتتعدد في السرقة والزنا وغيرها .

الرأي الراجح .

أرى ترجيح رأى الجمهور القائلين بوجوب الحد على الجميع باشر أو لم يباشر وذلك للآتي :

١. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الغلام الذى قتل غيلة لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، ويفهم منه أنهم لو اتفقوا على قتله لقتلوا به على قول عمر رضي الله عنه مع أن منهم من لم يباشر القتل وغاية ما وقع منه هو التمالؤ.

٢. أن من عادة القطاع أن يباشر بعضهم ويدفع عنهم البعض الآخر ، فإذا لم نلحق الردئ بالمباشر في سبب وجوب الحد لأدى هذا إلى انفتاح باب قطع الطريق .

عفو ولى الدم عن المحارب وأثره على إسقاط العقوبة.

أجمع أهل العلم على أن حكم المحارب إلى السلطان ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولى من حارب فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس على طالب الدم من أمر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولى الدم وأن القائم بذلك الإمام(١) .

ومستند هذا الإجماع : أنه جاء في كتاب لعمر بن الخطاب ﷺ: والسلطان ولى من حارب الدين وإن قتل أباه أو أخاه فليس لولى الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء ، وقال ابن جريج : قال لى سليمان بن موسى مثل هذا سواءً بسواء حرفاً حرفاً ، وعن الزهرى قال : عقوبة المحارب إلىالسلطان لا تجوز عقوبة ولى الدم ، ذلك إلى الإمام قال : وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبى سليمان وأصحابهم(٢).

قال ابن حزم : وبهذا نقول ، ثم قال : فلما اجتمع حقان : أحدهما لله ، والثانى : لولى المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ودينه أولى بالأداء وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس ، فإن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة كان للولى أخذ الدية في حال المقتول ، لأن حقه في القود قد سقط ، فبقى حقه في الدية أو العفو عنها (٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ص١١١ ، الأوسط ١٢/ ٤٠٤

(٢) الأوسط ٤٠٤/١٢

(٣) المحلى ٣٩٨/١١

التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرابة .

وفرض هذا الفرع إذا كان المحارب مسلماً وكان المقتول ذمياً أو كان المحارب حراً والمقتول عبداً أو رجلاً والمقتول امرأة أو أبا والمقتول ابناً ، فذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعى في قول وأحمد في رواية إلى أن المكافأة غير معتبرة [١].

وحجتهم على عدم اعتبار المكافأة :

١ـ أن المولى سبحانه نص على حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلماً من ذمى ولا رجلاً من امرأة ولا حرا من عبد ، فعلمنا عدم اعتبار المكافأة نظراً لعموم النص[٢] .

٢. **قال القرطبى :** قال الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ ، فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعياً في الأرض بالفساد ولم يخص شريفاً من وضيع ولا وضيعا من دنئ [٣].

٣. أنه لما سقط في قتل الحرابة خيار الولى سقط فيها كفاءة المقتول[٤].

٤. أن هذا القتل حد لله تعالى فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنا والسرقة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٨/٦ ، مواهب الجليل ٣١٦/٦ ،ن الحاوى ٣٥٧/٣ ، المغنى ٤٧٦/١٢

(٢) المحلى ٤٠١/١١

(٣) تفسير القرطبى ١٢١/٦

(٤) الحاوى ٣٥٧/١٣

(٥) المغنى ٤٧٧/١٢

بينما ذهب الشافعى في قوله الثانى وأحمد في الرواية الثانية إلى أن المكافأة معتبرة في الحرابة ، واجتجا على هذا ﷺ: **بما روي عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺقَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قَالَ: الْعَقْلُ ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**[(١)] ، فقالوا نص الخبر على اعتبار التكافؤ بين القاتل والمقتول .

ونوقش : بأن القتل هنا ليس على مجرد القتل ، وإنما هو على الفساد الحاصل من التخويف وسلب المال فإذا انضاف إليه إراقة الدم فحش[(٢)] .

وعيله يترجح رأى جمهور الفقهاء من عدم اعتبار التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرابة نظراً لعموم النصوص .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩/٤ح٣٠٤٧ ، والترمذى في سننه ٢٤/٤ح١٤١٢

(٢) تفسير القرطبى ١٢١/٦

المطلب الرابع
موجب قتل الغيلة

محل الاتفاق

اتفق الفقهاء على أن القتل إذا كان عمداً فلولى الدم العفو عن القصاص سواء كان هذا العفو إلى الدية أو كان العفو مجاناً دون أخذ مال.

محل الاختلاف .

اختلف الفقهاء في عقوبة القتل غيلة ، هل يثبت فيها لولى الدم العفو عن القصاص أم أن عفو الولى لا مدخل له فيه وأنه يجب قتل الجانى .

سبب الاختلاف

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في موجب القتل غيلة إلى اختلاف الفقهاء في معنى وضابط قتل الغيلة ، فمن رأى منهم أن قتل الغيلة قتل عمد جعل عقوبته عقوبة القتل العمد فجعل لعفو الولى مدخلاً فيه ، ومن رأى منهم أن القتل غيلة فيه معنى المحاربة من جهة ما فيه من ترويع وقتل دون سبق عداوة وكذلك أخذ المال وما فيه من الإفساد المتحقق في الحرابة جعل عقوبته حدية ومن ثم فلا مدخل لعفو الولى فيها .

أقوال الفقهاء .

اختلف الفقهاء فيما يوجبه القتل غيلة من العقوبة على القاتل على قولين:

القول الأول : أن االقاتل غيلة عقوبته هى نفس عقوبة القاتل عمداً فيرجع في عقوبة القاتل إلى ولى الدم إن شاء طالب بالقصاص وإن شاء عفى ، وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في وجه وهو قول الظاهرية [1].

(١) حاشية ابن عابدين ٦٣/٤ النتف في الفتاوى لأبى الحسن على بن الحسن =

القول الثاني : أن القاتل غيلة عقوبة حدية ، فلا مدخل فيها لعفو ولى الدم ، وهو مذهب الإمام مالك والحنابلة في الوجه الثانى وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١].

الأدلة والمناقشة

دليل القول الأول على أن عقوبة القاتل غيلة هى عقوبة القاتل عمداً ، فيملك فيها الولى العفو وقد احتجوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه :

١. قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٢]

٢. قوله تعالى : ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[٣]

= ابن محمد السعدى ٦٩٣/٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤م ، الأم ٣٢٩/٧ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ ، الفروع ٤١١/٩ط مؤسسة الرسالة ط أولى ٢٠٠٣م ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٥٥٤/٧هـ ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط أولى ٢٠٠٢م ، المحلى ٢٦٢/١٠

(١) التاج والإكليل ٣١٤/٦ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ، بلغة السالك ١٦١/٤ ط دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ ، حاشية العدوى ٣٨٥/٢ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ، شرح ميارة ١٦٨/٢ط دار الكتب العليمة بيروت ٢٠٠٠م ، منح الجليل ٦/٩ ط دار الفكر بيروت ١٩٨٩م ، الإنصاف ٧/١٠ ط دار إحياء التراث العربى بيروت ط أولى ١٤١٩هـ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٩/٨ ، كشاف القناع ٥٢٣/٥ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

(٢) البقرة ١٧٨

(٣) الإسراء ٣٣

وجه الدلالة : جاءت هذه الآيات عامة في تشريع القصاص في كل قاتل ولم يفرق بين المقتول غيلة أو غيره ، فعلمنا أن المقتول غيلة حكم قاتلة هو حكم القاتل عمداً ، قال الشافعى بعد ذكره هذه الآيات : فلم يسم في ذلك قتل غيلة ولا غيره ، فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السالطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء [(١)]، وقال ابن حزم بعد ذكره للآيات : فعم المولى سبحانه كل قتل وجعل العفو في ذللك للولى [(٢)].

ونوقش وجه الاستدلال بالآيات : بأن هذه الآيات جاءت عامة وهناك أدلة خاصة تفرد قتل الغيلة بحكم منفرد ، وعدم جواز عفو الولى فيه والمقرر أن العام يحمل على الخاص .

أما السنة فمنها :

١ـ قول النبى ﷺكما في حديث أبى هريرة ﷺ: **فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ .**

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ جعل عقوبة القتل على التمييز بين القصاص أو الدية ولم يفرق بين قتل عمد وقتل غيلة ، فبقى النص على عمومه ، لذا قال ابن حزم : فذكر الدية أو القود ، والدية لا تكون إلا بالعفو عن القود بلا شك ، فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص [(٣)].

(١) الأم ٣٢٩/٧

(٢) المحلى ٣٦٦/١٠ ، الأوسط لابن المنذر ٨٦/١٣ ط دار الفلاح ٢٠١٠م

(٣) المحلى ٦٦٦/١٠

ونوقش : بما نوقش به وجه الاستدلال بالآية .

٢. **أَنَّ عُرْوَةَ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ خَنَقَ صَبِيًّا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، فَوَجَدُوا الْحَبْلَ فِي يَدِهِ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنِ ادْفَعْهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ**[١].

وجه الدلالة : أن عمر بن عبد العزيز لم يسأل عن صفة القتل هل هو غيلة أم لا ولم ينكر عليه أحد هذا ؛ فصار إجماعاً .

ونوقش : بأن عمر بن عبد العزيز حكم في قضية عنده وحكم الحاكم يرفع الخلاف لاسيما وهو من أهل الاجتهاد ، ومن ثم فلا داعى للإنكار عليه ، بل مقرر أن حكم الحاكم رافع للخلاف ، وكذلك دعوى ترك السؤال هى مجرد احتمال لا دليل عليه .

٣. **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺأُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَعَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَمَا تَرَى ، قَالَ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِى عَفَا ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ**[٢].

وجه الدلالة : أن عمر وابن مسعود عليهم الرضوان قد أجازا العفو ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره[٣] .

أما المعقول ، فقالوا : لأنه قتيل في غير المحاربة ، فكان أمره إلي وليه كسائر القتلى[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٤/٩ح ١٧١٨٦وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٩/٩ح ٢٨١٩٤

(٢) أخرجه البيهقى في سننه ٦٠/٨ح١٦٤٩٩ وقال : هَذَا مُنْقَطِعٌ وَالْمَوْصُولُ قَبْلَهُ يَؤَكِّدُهُ

(٣) الأم ٣٢٩/٧

(٤) المغنى ٣٣٦/٩

ثانيا : دليل أصحاب القول الثانى على أن عقوبة القتل غيلة عقوبة حدية ولا مدخل فيها لعفو ولى الدم وقد احتجوا بالآتى :

١- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾

وجه الدلالة : أثبت المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية حد الحرابة ، ومعلوم أن حد الحرابة لا مدخل فيه لعفو ولى الدم حال حدوث القتل اتفاقا ، وذلك لأنه تعلق به حق المولى سبحانه ، ولما يترتب على المحاربة من الإفساد في الأرض وعدم إمكان التحرز منها ، وهذا المعنى متحقق في قتل الغيلة فلا يخفى ما فيه من الفساد ، والواقع يشهد بعدم إمكان التحرز منه ، فكانت عقوبته حدية لا مدخل فيها للعفو من قبل ولى الدم قياسا علىالحرابة .

ونوقش وجه الدلالة من الآية بالآتى :

الوجه الأول : أن المالكية يقولون بأن عقاب القاتل غيلة هو القتل فقط ، وكذلك عندهم أن المحاربة عقوبة نصت على التخيير فكان استدلالهم بآية الحرابة على القتل غيلة استدلال في غير محله إذ لم يقولوا بما نصت عليه الآية من التنجيز في عقاب القاتل غيلة .

الوجه الثانى : أن المالكية يرون أن عقوبة المخارب على التخيير لا الترتيب ، ولكن لم يأت في الآية أنه لا خيرة للولى في قتل القاتل أو في العفو عنه ؛ فصار تحكماً بلا دليل[١] .

(١) أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية . د/ بكر عبد الله أبو زيد ص ٩١، ٩٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى ١٩٩٦م

قال ابن حزم : وجدنا الله تعالى قد حد الحرابة فقال : **أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا** ، فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب أو التخيير ، فإذا كانت على الترتيب فالمالكيون لا يقولون بهذا ، وإن كانت على التخيير . وهو قولهم . ليس في الآية ما يَدعونه من أن قاتل الحرابة والغيلة لا خيار فيه لولى القتيل ؛ فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح ، فبطل ما قالوا (١).

وأجيب : بأنا لا ننازع في أن عقوبة المحارب هى القتل ولا مدخل فيها لعفو ولى الدم اتفاقاً ، ولكن لا نسلم عدم إلحاق القاتل غيلة بالمحارب ، وذلك لأن المعنى الذى من أجله استوجب المحارب القتل هو الإفساد في الأرض أو التناهى عن الإفساد في الأرض ، وهذا المعنى قد تحقق في القاتل غيلة ، فكان مستحقاً لنفس عقوبة المحارب لتحقق المعنى فيه .

أما السنة فمنها :

١- **عَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَبَعَثَ إِلَى الْيَهُودِيِّ ، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**

وجه الدلالة : ثبت في هذا الخبر أن اليهودى رض رأس الجارية بين حجرين وقد قتلها غيلة على أوضاح لها . أى حلى لها . وهو قتل الغيلة وقد أمر النبى أن يرض رأسه بين حجرين جزاءًا له على ما فعل بالجارية ، ولم يجعل النبى خيارا لأولياء الجارية بين القصاص والعفو ، فعلمنا منه أن العقوبة في قتل الغيلة حدية لا مدخل فيها لعفو الأولياء .

(١) المحلى ٦٦٦/١٠

لذا قال ابن حزم : هذا رسول الله قد قتل اليهودى ولم يجعل ذلك خياراً لأولياء المقتول [١]، كذلك قال ابن القيم : وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولى ، فإن رسول الله لم يدفعه إلى أولياءها ولم يقل إن شئتم فاقتلوا وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتماً[٢] .

ونوقش بوجهين :

الوجه الأول : أن النبىﷺ فعل ذلك مع اليهودى لا لكونه قتلها غيلة وإنما فعل ذلك لنقض العهد .

وأجيب : بأن القول بأن النبى ﷺ فعل ذلك لنقض العهد لا يصح ، لأن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف[٣] .

الوجه الثانى : أن النبى ﷺ لم يشاور وليها ولا أنه شاوره ولا أنه قال : اختر لولى المقتول في الغيلة أو الحرابة ، فإذا لم يقل ذلك فلا يحل أن ينسب هذا للنبى ﷺ فكيف وهذا الخبر حجة عليهم ، فإنهم لا يختلفون في أن قاتل الغيلة أو الحرابة لا يجوز البتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة ولا رجماً وهذا ما لا يقوله أحد من الناس ، فصح يقيناً أن النبى ﷺ إذ قتله رسول الله رضخاً بالحجارة أنه إنما قتله قوداً بالحجارة ، وإذا قتله قوداً بها فحكم قتل القود أن يكون بالخيار في ذلك أو العفو للولى ، وإذ ذلك كذلك بلا شك فقد صح عن النبىﷺ أنه قال : من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين[٤] .

---

(١) المحلى ٦٦٤/١٠

(٢) زاد المعاد ٩/٥

(٣) زاد المعاد ٩/٥

(٤) المحلى ٦٦٤/١٠

وأجيب : بأن تعدد روايات هذه القصة كما أورد البخارى في رواية جاء فيها : فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين حجرين ، فالفاء للتعقيب وهذا يدل على أن النبىﷺ نفذ الحكم وهو القصاص دون الرجوع إلى الأولياء وتخييرهم بين القصاص والعفو .

٢. **عَنْ أَنَسٍ ﷺأَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ .**(١)

وجه الدلالة : دل الخبر على أن العرينين قتلوا الرعاة قتل غيلة ، لذا جعل النبى ﷺعقوبتهم هى القتل جزاء سعيهم بالفساد في الأرض ، ولم يرد في هذا الخبر ما يدل على أن النبىﷺ خير أحد من أولياء الرعاة بين القصاص والعفو ، فعلمنا منه أن قتل الغيلة موجب للقتل ما دام قد تحقق فيه معنى الحرابة وهو الإفساد في الأرض .

قال ابن حزم : وكذلك قتل العرينين الذين قتلوا الراعة قتل حرابة وغيلة ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاة(٢).

ونوقش بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا حجة فيه على أن عقوبة القتل غيلة هى الحد حيث لم يرد فيه أن النبىﷺ لم يشاور أولياء الرعاة إن كان لهم أولياء ولا أنه قال: لا خيار في هذا الولى المقتول ، فإذاً ليس فيه شيء من هذا ، فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٠/٢ح١٥٠١، ومسلم في صحيحه ١٢٩٦/٣ح١٦٧١

(٢) المحلى ٦٦٤/١٠

حجة لهم ولا لنا في هذه المسألة خاصة ، فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر[١].

وأجيب : بأن خبر العرينين قد ورد بطرق متعددة وألفاظ مختلفة ولم يأت في لفظ منها ولا طريق لها أن النبى ﷺ أخر القصاص حتى يستعلم عن أولياء المقتولين أو خيرهم بين القصاص أو العفو وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، وعليه فإن قتل النبىﷺ لهم كان حرابة ، يؤيد هذا انعقاد الإجماع على أن السلطان ولى المحارب وليس لولى المقتول حرابة من أمره شيء [٢].

الوجه الثانى : أن النبى ﷺ قتلهم على سبيل الحد ، وذلك لأنه قد ثبت في بعض الروايات أنهم ارتدوا عن الإسلام ، قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم بالله ورسوله ﷺ [٣] ، وقال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل[٤] .

وقال ابن حزم : فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام والمالكيون على خلاف هذا الحكم من ثلاثة وجوه :

أولها : أنه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلا .

ثانيها : أنه لا يقتص عندهم من المرتد وإنما هو عندهم القتل أو الترك إن تاب .

---

(١) المحلى ١٠/٦٦٤ ، ٦٦٥

(٢) الجناية على النفس وما دونها . مرجع سابق . ص٩٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٤٩

(٤) الدر المنثور ٥/٢٨٢ .

ثالثها : أنهم يقولون باستتابة المرتد وليس في هذا الحديث ذكر استتابة البتة ، فعاد حجة عليهم ومخالفاً لقولهم في هذه المسألة وغيرها [١].

وأجيب : بأن القول أن النبى ﷺ قتلهم لأجل الردة غير صحيح للآتى :

١ـ أن الرواية في ذلك لم تأت تعليلاً لمجازاتهم على ردتهم ، بل فيها حكاية أنهم جمعوا بين الحرابة والردة وهذا لفظها : عن ابن عمر رضي الله عنه: **أَنَّ أُنَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوهَا وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَقَتَلُوا رَاعِىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ ، فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُمُ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ** [٢].

٢. هذا من حيث لفظ الرواية ، وأما من حيث تطبيق الجزاء عليهم ، فإن المرتد عقوبته القتل لا القطع والصلب ، والرسول في عقوبته لهؤلاء فيها قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وهذا بالإجماع جزاء المحارب ، فتحقق أن المقتول للحرابة لا للردة ، وعليه فينتقض ما اعترض به ابن حزم في هذا الوجه من أصله[٣] .

الوجه الثالث : يحتمل أن الرعاة أو الراعى كانوا غرباء لا ولى لهم حتى يخبرهم النبى ﷺ ولهذا تولاه النبى ﷺ واختار القصاص [٤].

وأجيب : بأنا لا نسلم أن الراعى كان غريباً لا ولى له ، فقد أثبتت الروايات ان اسمه يسار ، قال القرطبى : وقد حكى أهل التواريخ والسير

---

(١) المحلى ٦٦٥/١٠

(٢) أخرجه أبو داود فيء سننه ٢٢٩/٤ح ٤٣٧١ ، وقال الألبانى : صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٣١/٣ح ٣٤٧٧

(٣) الجناية على النفس وما دونها . مرجع سابق . ٩٨ ، ٩٩

(٤) المحلى ٦٦٥/١٠

أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وأدخل المدينة وكان اسمه يسار وكان نوبياً ، وقال ابن القيم : ويسار نوبى أيضا وهو قتيل العرينين[١]، فعلمنا من هذا أن الراعى هو يسار مولى النبىﷺ .

٣- **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قُتِلَ غِيلَةً ،وَقَالَ : لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا** [٢].

دل الخبر على أن المقتول وقع القتل فيه غيلة ، لذا قضى عمر بن الخطاب ﷺ بتحتم القتل في القاتل وليس راجعاً إلى أولياء المقتول ، فعلمنا منه أن القتل غيلة عقوبته حدية لا مدخل فيها لتخيير الولى ، حيث لم ينقل عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استشار أحداً من أولياء الدم ، ولو كان لهم الحق في العفو لرد الأمر إليهم وطلب رأيهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة حكمه وقضاءه بذلك ، فصار إجماعاً .

ونوقش : بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الاستشارة ولا عدم وجود من ينكر عليه ، كما أن قول عمر ﷺلقتلتهم به يحتمل أن يريد به أى مكنت الولى منهم يفعل بهم ما شاء من العفو أو القتل [٣].

وأجيب : بأن القول بأن معنى قول عمرﷺ لقتلتهم به أى مكنت الولى منهم فيختار ما يشاء تفسير بعيد مما يحتمله اللفظ ، لأن عمر بن الخطابﷺ ذكر أنه سيتولىالقصاص بنفسه .

٤. أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله ، فكتب إليه عثمان أن اقتله به ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة[٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٦ ، زاد المعاد ٢٩/١

(٢) أخرجه الشافعى في مسنده ٢٠٠/١ح ٩٦٧ ، والبيهقى في سننه ٤٠/٨ ح ١٦٣٩٥

(٣) المغنى ٣٣٦/٩

(٤) لم أقف عليه في شيء من دواوين السنة والأثر.

وجه الدلالة : دل الأثر على أن القتل وقع غيلة ، حيث جاء فيه فقتله على ماله ، وقد أمر عثمان بن عفانﷺ بقتله ولم يأمر بالرجوع إلى اختيار ولى المقتول ولم ينكر عليه أحد من الصحابة أمره بالقتل دون الرجوع للأولياء.

ونوقش بوجهين :

الوجه الأول : ضعف الأثر ، لأن في رواته عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جداً ، ثم عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان .

الوجه الثانى : على فرض صحة الرواية فلا حجة فيها لمخالفتها أحاديث النبى ﷺ ولا حجة في قول أحد مع ثبوت صحة قول النبى ﷺ فحكم قصة خالفوا فيها عثمان رضى الله عنه بأصح من هذا السند كقضائه في ثلث الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن المحال أن يكون ما لم يصح عنه حجة في إباحة الدماء ولا يكون ما صح عنه حجة في غير ذلك [١].

٥. **ذكر عنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ النَّبَطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، فَأُتِيَ بِهِ أَبَانُ بْنَ عُثْمَانَ ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذِّمِّيَّ أَنْ يُقْتَلَ** [٢].

وجه الدلالة : دل الأثر على أن القاتل غيلة عقوبته القتل دون الرجوع إلىالولى ، حيث ثبت فيه أنه قتله غيلة ، وثبت أن إبان أمر بالقتل ولم يأمر بالرجوع إلى الولى وتخيره بين العفو والقتل [٣].

---

(١) المحلى ٦٦٣/١٠

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٢/٩ح ٢٨٠٤٠

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٨٥/١٣

٦. أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل مجذر بن زياد غيلة يوم أحد ، فجاء في الخبر ، **وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ مِجْذَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ قَتَلَ سُوَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺالْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ، وَمِجْذَرُ بْنُ زِيَادٍ، فَشَهِدَا بَدْرًا، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مِجْذَرًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ أَتَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَتَلَ مِجْذَرَ بْنَ زِيَادٍ غِيلَةً، وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ، فَلَمَّا رَآهُ دَعَا عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ فَقَالَ: " إِذَا قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمِجْذَرِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً ، فَأَخَذَهُ عُوَيْمٌ، فَقَالَ الْحَارِثُ: دَعْنِي أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَى عَلَيْهِ عُوَيْمٌ فَجَابَذَهُ يُرِيدُ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَقُولُ: قَدْ وَاللهِ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ قَتْلِي إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا ارْتِيَابًا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، وَأَمْرٌ وُكِلْتُ فِيهِ إِلَى نَفْسِي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ، وَأُخْرِجُ دِيَتَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأُعْتِقُ رَقَبَةً، وَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَجَعَلَ يُمْسِكُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَنَبُو مِجْذَرٍ حُضُورٌ، لَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺشَيْئًا، حَتَّى إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُ قَالَ: " قَدِّمْهُ يَا عُوَيْمُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ " فَضَرَبَ عُنُقَهُ**[1]

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٨ح١٦٤٨٥ ، وأيضا في السنن الصغرى ١٠١/٨ح١٦٠٦١

وجه الدلالة : أن النبى أمر أن يضرب عنقه دون أن يأمر بالرجوع إلى رأى أولياءه .

ونوقش : بما قاله الشافعى قال : ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به ، فإن ثبت كما قالوا ولا أعرفه إلى يومى هذا .

وقال البيهقى : إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدى منقطعاً وهو ضعيف .

أما المعقول فمنه :

١. أن قتل الغيلة الحق فيه لله تعالى وإذا كان الحق فيه لله فلا يملك الولى فيه العفو كالزكاة ونحوها مما تعلق به حق الله .

٢. أن قتل الغيلة يصعب الاحتراز منه ، فصار كالقتل في الحرابة ، ولما كان القتل في الحرابة عقوبتة حدية لا يصح فيه عفو ولى المقتول ، فكذلك القتل غيلة لا يصح فيه عفو ولى الدم(١).

ويمكن مناقشته : بأن القياس هنا فيه فارق من حيث إن الحرابة تتحقق بتحقق شروطها المعروفة والتى منها المجاهرة وأخذ المال قهراً وغير ذلك مما ينافى قتل الغيلة الذى يتم على وجه الاختفاء .

الرأى الراجح .

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلة كل فريق فيما يوجبه قتل الغيلة من العقوبة يترجح لى رأى السادة المالكية وبعض الحنابلة وابن تيمية من أن قتل الغيلة عقوبته حدية لا مدخل فيها لعفو الأولياء وذلك للآتى :

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د/ زيد بن سعد بن مبارك الغنام ٣٠٠/٩ ط كنوز إشبيليا ط أولى ٢٠٠٩م

١. قوة الأدلة التى استند إليها أصحاب هذا القول لاسيما خبر الجارية التى قتلها اليهودى ، وقصة العرينين ، حيث ثبت فيهما أن القتل لم يكن بقصد عين الرعاة ولا الجارية وذلك لعدم وجود عداوة سابقة ، وإنما كانت القتل من أجل المال ، فناسب هذا المعنى أن تكون العقوبة حدية .

٢. أن العمل بهذا القول فيه حماية وأمان للمجتمع وحد من انتشار جرائم القتل لاسيما هذا الوقت الذى ظهر فيه الاستهانة بالدماء مع انعدام الأمن وانفلاته ، فتطبيق مثل هذه العقوبة دون الرجوع إلى الولى في العفو سيكون رادعاً لهؤلاء الموتورين المستخفون بحرمة الدماء وسيكون رادعاً لهم عن ارتكاب جريمة القتل غيلة .

٣-أن هذا الاتجاه هو ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء ضمن ما جاء في قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قرار رقم (٣٨) وتاريخ١١ \ ٨ \ ١٣٩٥ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعدَه ، وبعد ، فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء ، بأن تَعُدَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في الغِيلة ، وقد أعدَّتْهُ وأُدْرِجَ في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقِدة في الطائفمن ٢ \ ٨ \ ١٣٩٥ هـ إلى ١١ \ ٨ \ ١٣٩٥هـ ، وقد عُرِضَ البحث على الهيئة ، وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة وعند الفقهاء ، وما ذُكِرَ من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتِلِ قَتْلَ غِيلة هل هو القِصاص أو الحَدِّ ، وتداول الرأي ، وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغِيلة ما كان عَمْدًا عُدوانًا على وجه الحِيلة والخِداع أو على وجهٍ يَأْمَن معه المقتول من غائلِه القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عِرْضٍ أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك ، كأن

يخدع إنسان شَخْصا حتى يَأْمَن مِنه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ، ثم يقتله ، وكأنْ يأخُذَ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفا من أن يُطالبه بما أخذ ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته ، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مَخْدَعِه أو مَنامه – مثلا – للتخلُّص منه أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتِلَ قتْل غِيلة يُقتل حَدًّا لا قِصاصا ، فلا يُقْبل ولا يَصِحُّ فيه العفوُ من أحد ، والأصل في ذلك الكتاب والسنَّة والأَثَرُ والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى﴿ : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾الآية ، وقتْلُ الغِيلة نوع من الحِرابة ، فوجب قتْله حَدًّا لا قَوَدا ، وأما السنَّة فما ثبت في الصحيحيْنِ عن النبي –صلى الله عليه وسلم ﴿ -أن يهوديا رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَيْنِ على أوضاحٍ لها أو حُلِيٍّ فأُخِذَ واعْتَرَف ، فأمَرَ رسولُ الله –ﷺ– أن يُرَضَّ رأسُه بين حجريْنِ﴾

فأمر النبي ﷺ بقتْل اليهودي ولم يَرُدَّ الأمر إلى أولياء الجارية ، ولو كان القتل قِصاصا لرَدَّ الأمر إليهم لأنهم أهل الحق ، فدل أن قَتْلَه حَدًّا لا قَوَدًا.

وأمَّا الأَثَرُ فما ثَبَتَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب- رضي الله عنه– أنه قَتَل نَفَرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال: لو تَمَالأ عليه أهل صنعاء لقتلتُهم جميعا . فهذا حُكْمُ الخليفة الراشد في قَتْل الغِيلة ، ولا نعلم نَقْلا يدل على أنه رَدَّ الأمْرَ إلى الأولياء ، ولو كانَ الحقُّ لهم لردَّ الأمرَ إليهم على أنه يُقْتَلَ حَدًّا لا قَوَدا . وأما المعنى ، فإن قتل الغِيلة حق لله ، وكل حق يتعلَّق به حق الله تعالى فلا عَفْوَ فيه لأحد كالزكاة وغيرها ، ولأنه يتعذَّر الاحتراز منه كالقتل مُكابرة.

المبحث الثالث

أثر قتل الغيلة على الفرد والمجتمع

المطلب الأول

أثر قتل الغيلة على أمن الفرد والمجتمع

كفلت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في سلامة شخصه من العدوان عليه من الأفراد العاديين وذلك بتحريم الاعتداء عليه والتعرض له بأى نوع من أنواع الأذى التى تعوق دون شعوره بالامن ، لذا فرضت الشريعة الإسلامية العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه المساس بهذا الحق الأصيل ، لان الأمن نعمة فى ظله وتحت مظلته يمكن للإنسان أن يحيا آمنًا على دمه من أن يسفك ، وعرضه من أن ينتهك ، وماله من أن يغتصب ، وسكنه أن يقتحم ، ووطنه أن يخرج منه ، وعورته أن تتبع ، ونفسه أن تلمز ، وفى هذه الحق يأمن الإنسان من كل خوف أو فزع أو ترويع ، وفى ظله يتمكن الإنسان من أن يحقق غاية وحكمة وجوده في أن يعبد الله وأن يحقق علة هذا الوجود بإحياء الحياة تعميرا وارتقاءً .

هكذا تتضح نعمة الأمن ، تلك التى يمن الله بها تعالى عباده المؤمنين المخلصين الذين يؤمنون به ويقرنون هذا الإيمان بالعمل الصالح ، تلك النعمة التى تلحق الإنسان في الدنيا والأخرة ، ولعظم هذه النعمة فقد تمناها الأنبياء والرسل ودعوا بها ، ويخبرنا القرآن بهذا المعنى حين دعا نبى الله إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل السلام ربه بأن يحقق الأمن لمكة فقال : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ** [1]﴾ فأجيبت دعوته عليه السلام ، كما أنها نعمة يحظى بها أهل

(١) البقرة ١٢٦

الجنة فقال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** [١]﴾ .

بل نجد السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حذرت تحذيراً شديداً من كل وسيلة تؤدى إلى ترويع النفوس الآمنة وإخافتها وإشاعة الذعر فيها ، بأى سبب من الأسباب وبأى وسيلة من وسائل الترويع والترهيب سواء كان ذلك بالإشارة بالسلاح أو التهديد بالكلام أو بغير هذا من أساليب تثير في نفس الآخر الرهبة والوجل ، وفى هذا المعنى قال النعمان بن بشير : ﷺ كنا مع النبى في مسيرة ، فخفق رجل على راحلته فأخذ رجل سهما من كنانته فانتبه الرجل ففزع ، فقال النبى ﷺ: لا يحل لرجل أن يروع مسلما[٢].

بل إن النبى ﷺ حرم ترويع المسلم حتى ولو كان هذا الترويع على سبيل المزاح حيث روى أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح ، فذكر ذلك لرسول الله فقال : **لاَ تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ**[٣]، وعن ابن عمر ﷺ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من أخاف مؤمناً كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة [٤].

---

(١) الحجر : ٤٥ ، راجع د/ صبحى عبده سعيد / الإسلام وحقوق الإنسان ص١٢٨ ط دار النهضة العربية . مصر ١٤١٥ هـ

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط ١٨٧/٢ح ١٦٧٣، وقال الهيثمى في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات . مجمع الزوائد ٣٨٦/٦ ح ١٠٥٢٩

(٣) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطى ٣٠٧/٣ح ١٣٤١٩ ط دار الفكر – بيروت – ط الأولى ٢٠٠٣م، والحديث ضعفه الهيثمى في المجمع وقال فيه عاصم بين عبيد الله وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٨٥/٦ح ١٠٥٢٥

(٤) أخرجه الطبرانى في الأوسط ٢٤/٢ح ٢٣٥٠ ، والحديث ضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة ٤٠/١٠ح ٤٥٣٩ط مكتبة المعارف – الرياض

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا فِي غَيْرِ حَقَ أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** (١) .

وعن أبى هريرة ﷺعن رسول الله ﷺ قال : **لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِى يَدِهِ فَيَقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**(٢).

وعن ثوبان ﷺ قال :قال النبى ﷺ: **لا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**(٣).

إلى غير ذلك من النصوص العديدة الواردة في النهى عن ترويع الإنسان لأخيه الإنسان سواء كان مزاحاً أو إشارة باليد والسلاح وغير ذلك من صنوف التخويف التى تثير القلق والرعب في نفوس السامعين و الناظرين ، وإذا كان هذا النهى أو التهديد بهذه الشدة المغلظة في حق التخويف للأفراد فلا جرم أن أن يكون النهى والتحذير أشد كثيراً في حق من يعتدى على المجتمع بترويعه وتخويفه وإثارة الرعب والفتنة في صفوفه(٤).

---

(١) أخرجه البيهقى في شعب الإيمان ٤٩/٦ح ٧٤٦٨، والعجلونى في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢٨٣/٢ح ٢٦٣٩ ط دار إحياء التراث العربي ، والحديث ضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة ٣٠٦/٥ح ٢٢٧٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٢٠/٤ح ٢٦١٧ ،وابن حبان في صحيحه ٢٧٦/١٣ح ٥٩٤٨

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨٨/٣٧ح ٢٢٤٠٢ ، وقال الهيثمى في المجمع : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٦٤/٨ح ١٣٠٩٣

(٤) د/ أمير عبد العزيز . حقوق الإنسان في الإسلام ص٩٥٠ ط دار السلام القاهرة ط أولى ١٩٩٧م

ومما لا شك فيه ان انتشار جريمة القتل بشتى صورها ومنها قتل الغيلة له أثر البالغ الملحوظ في تقويض نعمة الأمن التى قررتها الشريعة الإسلامية للأفراد والمجتمعات ، لا سيما والواقع يشهد بهذا المعنى ، وأقرب مثال على هذه الحقيقة هو متابعة حالة الفوضى الأمنية التى مر بها الشعب المصرى إبان ثورة الخامس والعشرين من يناير ، فمن الوهلة الأولى التى تخلت فيها السلطات الأمنية المسئولة والمنوط بها تحقيق الأمن الفردى والمجتمعى ، انتشرت جرائم القتل بجميع أنواعها سواء كانت تهدف إلى القتل من أجل الاستيلاء على الأموال أو القتل من أجل انتهاك حرمة الأجسام بسرقة أعضاءها وبيعها ، وانتشرت جرائم السرقة بالإكراه بشتى صورها وظهرت البطلجة بمختلف ألوانها حتى انتشر الفزع في قلوب مواطنى هذا الشعب وكادت عجلة الحياة في مصر أن تتوقف مدة ليست بالقصيرة ، ووصل الفزع إلى سويداء قلوب المواطنين وإلى قعر بيوتهم ، مما اضطرهم إلى اتخاذ إجراءات أمنية بديلة تكفل لهم حفظ حياتهم وأموالهم وأعراضهم من أن تنتهك حرمتها ، فاضطروا إلى تشكيل تلك اللجان الشعبية والتى أخذت في القيام بدور رجال الأمن والأجهزة الأمنية المعنية بتأمين المجتمع ضد غوائل الشر المتمثلة في الخارجين على القانون المنتهكين للحرمات .

المطلب الثاني

قتل الغيلة وأثره على حياة الفرد والمجتمع

المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية الغراء يتضح له من الوهلة الأولى مدى حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق أمن الفرد على نفسه فتجدها حرمت كل صور الاعتداء المادى على هذا الكيان البشرى فحرمت القتل تحريما قاطعاً فقال تعالى :﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثَى بِالاُنثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2] وقال تعالى : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنْفَ بِالاَنْفِ وَالاُذُنَ بِالاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[3]

والناظر في السنة النبوية يجدها قد اعتنت ببيان عاقبة من تجرأ على قتل نفس بغير حق وخاصة الآمر بالقتل ، بحيث تشكل هذه التنبيهات النبوية قوة درع كافية لحماية حقوق المواطنين في الأمن على أنفسهم .

وفي هذا يقول النبى ﷺ: **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى**

(١) النساء: ٩٣

(٢) البقرة : ١٧٧

(٣) المائدة : ٤٥

هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ(١)، وعن البراء بن عازبﷺ قال النبىﷺ : **لَزَوَالُ الدُّنْيَا جَمِيعًا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ دَمٍ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حَقٍّ**(٢).

، وعن أنس ﷺ أن النبىﷺ قال : **أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ** (٣)، وعن ابن عمرﷺ أن النبىﷺ قال : **لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا** (٤)، وعن مرثد بن عبد الله ﷺعن رجل من أصحاب النبىﷺ قال : **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ الْقَاتِلِ وَالْآمِرِ ، قَالَ : قُسِّمَتْ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا فَلِلْآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ**(٥).

وعن ابن عمرﷺ أنه سمع النبى ﷺ قال : **لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**(٦).

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ سنن الترمذى ٣٢٥/٤ح ١٩٢٧، والحديث صححه الألبانى في صحيح الجامع ١١٦٦/١ح ١١٦٥٢

(٢) أخرجه البيهقى في شعب الإيمان ٢٥٥/٧ح ٤٩٦٠ ، والبزار في مسنده ٣٧٥/٦ح ٢٣٩٣ ، وقال الألبانى : صحيح لغيره . صحيح الترغيب والترهيب ٣١٥/٢ ط مكتبة المعارف الرياض ط خامسة بدون تاريخ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩ح ٦٨٧١، والبيهقى في السنن الكبرى ١٩٧/١٠ح ٢١٣٥٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩ح ٦٨٦٢، والحميدى في الجمع بين الصحيحين ٢١٤/٢ح ١٤٧٣ ط دار ابن حزم – بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م الطبعة الثانية

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٥/٣٨ح ٢٣٠٦٦ ، وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ٥٨٥/٧ح ١٢٣٢٠

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٥٠٠/٩ح ٥٦٨٩، والترمذى في نوادر الأصول ٢٢٢/١، وقال ابن القيسرانى : فيه جنيد بن العلاء يكنى بأبي حازم متروك . معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ١٢٤/١ح ٢٨٣ ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٨٥

فمن هذه النصوص السابقة يتضح لنا وضوحا لا مراء فيه حرمة القتل وخطورته على تقويض أمن الفرد بل والمجتمع بأسره ، لأن القتل جريمة مروعة لا تضاهيها جريمة ، إنها الجريمة القاصمة الفادحة المزلزلة ، لا جرم أن إزهاق النفس البريئة بغير حق غاية في العدوان والنكر وهو أقصى ما يتهاوى فيه الجناة المجرمون من خطيئة بشعة نكراء ، وفي نصوص الكتاب الحكيم والنسة المطهرة ما يثير الرعب في النفس إذ يؤزها خبر القتلة المجرمين الذين يقتلون الناس بغير حق ، يستوى في ذلك ما لو كان القتيل صغيرا أو كبيراً رجلا أو امرأة عاقلا أو مجنونا عظيما أو صعلوكا مسلما أو غير مسلم ، إن قتله وهو بريء غاية في العدوان الصارخ ، العدوان الذى تضطرب له الدنيا ، وتهتز من أجله السماوات العلى وتهتف من أجله الملائكة باللعائن على القتلة الآثمين[١] .

(٥) د/ أمير عبد العزيز . مرجع سابق ص٤٣

المطلب الثالث
قتل الغيلة وأثره على ضياع المال

مضى فيما سبق أن هناك بعض الاتجاهات الفقهية ذهبت إلى أن الاستيلاء على المال مرتبط بقضية قتل الغيلة ، ومن هنا تأتى خطورة هذا النوع من القتل على حرمة الأموال والاعتداء عليها في الوقت الذى اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بغير حق حتى جعلت الشريعة حفظ المال مقصداً من مقاصدها ، فكفل الإسلام حق الإنسان في الأمن على ماله من العدوان عليه بتحريم كافة صورة الاعتداء علىالمال وفرضت العقوبات الرادعة لك من تجرأ أو أقدم على الاعتداء على هذه الأموال ، فقال تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذالِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ وقال النبىﷺ : **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ** [(١)].

(١) أخرجه الدراقطنى في سننه ٤٢٤/٣ح ٢٨٨٥ ، وقال ابن الملقن : رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث الْحَارِث بن مُحَمَّد الفِهرِي ، عَن يَحْيَى بن سعيد عَن أنس بِهِ ، والْحَارث هَذَا لَا أعرف حَاله . البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٦٩٥/٦ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، وهذا الإسناد ضعيف ، لم يخرجه أحد من أهل السنن ، ولا هو مخرج في الكتب الستة ، وفي رجاله الحارث بن محمد الفهري ، لا يعرف ، مجهول . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٠/٣ح ١٦٢٠ ط دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٩٨م

وقال النبى ﷺ : **أَلَا إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** (١).

وقال النبى ﷺ : **حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**(٢).

ولم يقف الأمر عند النهى والتحريم وفقط ، بل فرضت الشريعة الإسلامية العقوبات الرادعة للاعتداء على الأموال كما قال سبحانه : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٣) ، وكما قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾(٤)

قال ابن عباس : إن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤/١ح ٦٧، ومسلم في صحيحه ١٣٠٥/٣ح ١٦٧٩

(٢) أخرجه الشهاب في مسنده ١٣٧/١ح١٧٧ ، وقال الهيثمى : واه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وقد ضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات . مجمع الزوائد ٣٠٥/٤ ح٦٨٦٥

(٣) المائدة : الآية ٣٧

(٤) المائدة : ٣٣

(٥) د/ حمدى عطية مصطفى عامر . حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعى والفقه الإسلامي ص٣٣٧ ط دار الفكر الجامعى الإسكندرية ط أولى ٢٠١٠م

بل أعطى الإسلام لكل إنسان حق الدفاع عن ماله من الاعتداء عليه من الغير ، فقال النبي ﷺ : **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** (١).

ومن هذا كله يتضح لنا بجلاء خطورة الاعتداء على الأموال ، والمتتبع والناظر في حقيقة قتل الغيلة يتضح له أن الهدف منه في أغلب الأحوال هو الاستيلاء على المال ظلماً وعدوانا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/٣ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم في صحيحه ١٢٤/١ح ١٤١

المطلب الرابع

قتل الغيلة وأثره على انتهاك الأعراض

من خلال تعريف المالكية لقتل الغيلة نجد أن فقهاء المالكية قد ربطوا بين جريمة قتل الغيلة وبين جريمة انتهاك الأعراض ، فقالوا في تعريفه هو أن يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته ، فيفهم من هذا أن انتهاك العرض قد يكون غرضاً وهدفاً من وراء ارتكاب جريمة قتل الغيلة ، والناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أن الإسلام قد كفل حق الإنسان في المحافظة على سلامة عرضه وصيانته من العدوان بتحريم كافة صور الاعتداء على العرض ، بل فرضت الشريعة العقوبات الرادعة لكل من يمس بهذا الحق ، قال تعالى : ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾[1]... وقال النبى ﷺ **فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ ، قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا ، قَالَ : أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا بَلَدُنَا هَذَا ، قَالَ : أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلَا نَعَمْ، قَالَ : وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**،[2] وقال النبى ﷺ : **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى**

(١) سورة النور ٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٨ح ٦٧٨٥ ، والبيهقى في السنن الصغرى ٣٨٤/٨ح ٣٩٩٠

المُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ(١).

وحذر الإسلام من الزنا أو الاقتراب منه في قول الله تعالى : ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾.

وقال النبىﷺ : **إِياكمْ والزِّنى فإنَّ فيه أَرْبَعَ خِصالٍ يُذْهِبُ البَهاءَ عن الوَجْهِ ويَقْطَعُ الرِّزْقَ وَيُسْخِطُ الرَّحمنَ والخُلُودَ في النارِ**(٢).

وفرض الإسلام عقوبات رادعة لحماية عرض الإنسان من الاعتداء عليه بالزنا قال تعالى :﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾(٣) وقد فصل النبى ﷺ حد الزنا فقال : **خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمْىٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ**(٤).

بل أبعد من ذلك كفل الإسلام حق الإنسان في المحافظة على سلامة عرضه وصيانته بتحريم وتجريم الاعتداء علىالأعراض بالقذف ، فعن أبى هريرة ﷺ أن النبىﷺ قال : **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا**

---

(١) مضى تخريجه

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط وقال فيه : لم يرو هذا الحديث عن بن جريج إلا عمرو بن جميع . المعجم الأوسط ١٣٨/٧ح ٧٠٩٦ ، وقال الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جميع وهو متروك . مجمع الزوائد ٣٨٧/٣ح ١٠٥٣٣

(٣) النور ٢

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣ح ١٦٩٠، وأحمد في مسنده ٢٥٠/٢٥ح ١٥٩١٠

بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ (١)

بل فرض العقوبات الرادعة لمن ينتهك العرض بالقذف فقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٢)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : **لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قَامَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلاَ – تَعْنِى الْقُرْآنَ – فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ**(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤ح ٢٧٦٦ ، ومسلم في صحيحه ٩٢/١ح ٨٩

(٢) النور: ٢٣

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٦٢/٤ح ٤٤٧٤ ، وقال الترمذى في سننه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . سنن الترمذى ١٨٩/٥ح ٣١٨١

الخاتمة وأهم النتائج

أولا : أن قتل الغيلة يختلف في حقيقته عن القتل العمد في ماهيته ، فقتل الغيلة يعتمد على الاحتيال والمخادعة حتى لا يدرك المقتول الغوث ولا يتمكن من الاستغاثة .

ثانيا : أن قتل الغيلة يتم وفقا لأرجح الآراء بغرض الحصول على المال أو انتهاك الأعراض وفقا لما تم استنباطه من الأحاديث النبوية ، ولا يكون بين القاتل والمقتول سابقة عداوة أو ثائرة .

ثالثا : اتجهت الشريعة الإسلامية اتجاها بالغ العناية بالنفس البشرية وحفظها من الاعتداء عليها بشتى صور الاعتداء ، وفرضت في سبيل تحقيق هذا المقصد العقوبات الرادعة ، سواء كانت دنيوية أو أخروية .

رابعا : قتل غيلة مفسدته أعظم من القتل العمد الذى تسبقه عداوة لأن الغيلة لا يمكن التحرز منه ، كما يترتب عليه إشاعة الرعب في نفوس الآمنين وهذا مخالف لنصوص الشرع ، كذلك اجتمع فيه الاعتداء على المال أو العرض.

خامسا : رتبت الشريعة الإسلامية عقوبات متناهية في الشدة على ارتكاب جريمة القتل العمد ، وهذه العقوبات تنوعت إلى عقوبات دنيويه وأخرى أخروية ، لذا اهتمت ببيان وسائل وشروط تحقق هذه الجريمة .

سادسا : خطورة جريمة الحرابة وأثرها البالغ على تقويض أمن الفرد والمجتمع ، لهذا تنوعت العقوبة في هذه الجريمة ، واهتمت الشريعة ببيان شروط ثبوتها وتحققها .

سابعا : أن قتل الغيلة نظراً للآثار المترتبة عليه والتى يشبه في الكثير منها الآثار المترتبة على جريمة الحرابة ، فقد رجحت التكييف الفقهى القائل بأنه يندرج تحت الحرابة ، وبالتالى فإن العقوبة فيه حدية لا مدخل فيها لعفو ولى الدم .

ثامنا : أن جريمة قتل الغيلة لها أثرها البالغ الملحوظ في تقويض نعمة الأمن التى قررتها الشريعة الإسلامية للأفراد والمجتمعات .

تاسعا: خطورة قتل الغيلة على حياة الفرد ، فلا شك أن فيه إزهاق النفس البشرية بغير وجه حق .

عاشرا : أن لقتل الغيلة أثر كبير على الأموال التى حرم الشرع أكلها إلا بطريق مباح شرعًا ، فقد اتضح من النصوص وذكر بعض اتجاهات الفقهاء أن الغرض من هذا النوع من القتل قد يكون الاستيلاء على الأموال.

حادى عشر : تبين مما سبق أن لقتل الغيلة أثره البالغ وفقاً لما اتجه إليه بعض الفقهاء على انتهاك الأعراض ، وهو الأمر الذى تأباه الشريعة الإسلامية الغراء ، بل وضعت للاعتداء على هذه الأعراض العديد من العقوبات .

ثبت المراجع

أولا مراجع اللغة والمعاجم :

📖لسان العرب ط دار صادر. بيروت ط أولى بدون تاريخ .

📖مختار الصحاح ط دار الحديث . القاهرة بدون تاريخ

📖المصباح المنير ط المكتبة العصرية . بيروت ط ثانية ١٩٩٧م

📖الزاهر في معانى كلمات الناس للأنبارى ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٢م ط أولى ت د / حاتم صالح الضامن ،

📖 تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدى ط دار الهداية بدون تاريخ .

📖التعريفات للجرجانى ط دار الكتاب العربى بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ

ثانيا :مراجع الحديث وشروحه :

📖صحيح البخاري ط دار طوق النجاة ط أولى ١٤٢٢

📖صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي – بيروت

📖مسند أحمد ط مؤسسة الرسالة ط ثانية ١٩٩٩م .

📖عون المعبود ط دار الكتب العلمية ط ثانية ١٤١٥هـ

📖تحفة الأحوذى ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

📖سنن الدارمي ط دار المغنى للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية ط أولى ٢٠٠٠م

📖صحيح ابن خزيمة ط المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠

📖 صحيح ابن حبان ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٩٩٣م

📖 سن أبو داود ط المكتبة العصرية . بيروت

📖سنن الترمذى ط مطصفى البابى الحلبى ط ثانية ١٩٧٥م

📖مسند الشامين ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤م ط أولى .

📖تاج الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة دار البيان ١٩٧٢م

سنن ابن ماجه ط دار الفكر . بيروت بدون تاريخ
فيض القدير ط الدار العربية. بيروت ١٤٠٣هـ
التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ط مكتبة الإمام الشافعى الرياض ١٩٨٨م
سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ط دار المعرفة ـ بيروت ط خامسة ١٤٢٠هـ
فتح البارى ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ
مسند أبى عوانه ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ
تلخيص الحبير ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٨٩م
الدراية في تخريج أحاديث الهداية ط دار المعرفة بيروت .
المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط ثانية ، ١٩٨٣م
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ط أولى، ١٩٩٧م
الأوسط للطبراني ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ
مسند الشافعي ط دار الكتب العلمية بيروت
الجمع بين الصحيحين للحميدى ط دار ابن حزم – بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م الطبعة الثانية
معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٨٥م
صحيح الترغيب والترهيب ط مكتبة المعارف الرياض ط خامسة بدون تاريخ.
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى ط دار إحياء التراث العربي

- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطى ط دار الفكر – بيروت – ط الأولى ٢٠٠٣م
- السلسلة الضعيفة للألباني ط مكتبة المعارف – الرياض
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ط دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ،
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ط دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٩٨م

ثالثا : مراجع التفسير وعلوم القرآن .

- فتح البيان في مقاصد القرآن ط المكتبة العصرية . صيدا بيروت ١٩٩٢م
- الكشف والبيان ط دار إحياء التراث العربى . بيروت ٢٠٠٢م ط أولى .
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات . بيروت ، لباب التأويل في معانى التنزيل المسمى بتفسير الخازن ط دار الفكر . بيروت ١٩٧٩م
- تفسير الفخر الرازى ط إحياء التراث العربى . بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن ط دار عالم الكتب . السعودية . ٢٠٠٣م
- أحكام القرآن للجصاص ط دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٠٥هـ
- تفسير السعدى ط مؤسسة الرسالة . بيروت ط أولى ٢٠٠٠م
- البحر المديد ط دار الكتب العلمية . بيروت ط ثانية ٢٠٠٢م
- الكشف والبيان ط دار إحياء التراث العربي .
- التحرير والتنوير ط دار سحنون ١٩٩٧م

رابعا : مراجع الفقه .

١.الفقه الحنفى :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط دار المعرفة . بيروت بدون تاريخ

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق١٣١٨هـ
الهداية شرح بداية المبتدى ط المكتبة الإسلامية بدون تاريخ
اللباب في شرح الكتاب ط دار الكتاب العربى بيروت بدون تاريخ
البحر الرائق ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .
حاشية ابن عابدين ط دار الفكر ٢٠٠٠م
المبسوط للسرخسى ط دار الفكر بيروت ط أولى ٢٠٠٠م
المعونة على مذهب عالم المدينة ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م
بدائع الصنائع ٢٩٩/٦ ط دار إحياء التراث العربى .
الدر المختار ط دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ
تبيين الحقائق ط دار الكتاب الإسلامى بيروت ١٣١٣
تحفة الفقهاء ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٤
الدرارى المضية ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٨٧م
الروضة الندية شرح الدرر البهية ط دار المعرفة بيروت .
الاختيارط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

٢.الفقه المالكى .

البهجة في شرح التحفة للتسولى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م
منح الجليل ط دار الفكر بيروت ١٩٨٩م
مواهب الجليل ط دار عالم الكتب ٢٠٠٣م
شرح مياره ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م
شرح الرسالة لزروق ط المطبعة الجمالية بدون تاريخ .
الذخيرة للقرافى ط دار الغرب . بيروت ١٩٩٤م
التاج والإكليل لمختصر خليل ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ
منح الجليل ط دار الفكر بيروت١٩٨٩م

منح الجليل شرح مختصر خليل ط دار الفكر ١٩٨٩م
بداية المجتهد ط مصطفىالبابى الحلبى ط رابعة ١٩٧٥م
إرشاد السالك ط الشركة الأفريقية للطباعة
التاج والإكليل ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ
بلغة السالك ط دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩٥
حاشية العدوى ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ

٣.الفقه الشافعى .

١ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ط دار المعرفة . بيروت
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط دار الفكر . بيروت ١٩٨٤م
شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ط دارالفكر بيروت بدون تاريخ
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ط دارالكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين لمهمات الدين للدمياطى ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ .
غاية البيان شرح زيد بن رسلان ط دار المعرفة بيروت .
فتح المعين ط دار الفكر بيروت
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ط دار الخير دمشق ١٩٩٤م
أسنى المطالب ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ٢٠٠٠م
تحفة الحبيب ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٦م
الإقناع ط دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ
الحاوى ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٤م
المهذب ط دار الكتب العلمية بيروت .
الأم ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ
تحفة الجيب على شرح الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦م ،
حاشية الجمل ط دار الفكر بيروت .

نهاية المطلب ط دار المنهاج ٢٠٠٧م ط أولى .
فتح العزيز ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٧م
روضة الطالبين ١٥٧/١٠ ط المكتب الإسلامى بيروت سنة ١٤٠٥هـ
الأوسط لابن المنذر ٨٦/١٣ ط دار الفلاح ٢٠١٠م

٤. الفقه الحنبلى .

كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر ١٤٠٢هـ
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط المكتب الإسلامي١٩٦١م
زاد المعاد ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثالثة .
المبدع شرح المقنع ط دار عالم الكتب . الرياض ٢٠٠٣م
الإقناع في فقه الإمام أحمد ط دار المعرفة بيروت
الإنصاف ط دار إحياء التراث العربى بيروت ط أولى ١٤١٩هـ
المغنى ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٥
العدة شرح العمدة ط دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤٢٦هـ
المبدع شرح المقنع ط دار عالم الكتب الرياض ٢٠٠٣م
شرح الزركشى على مختصر الخرقى ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢م
منار السبيل ط دار الحديث القاهرة ط ٢٠٠١م
المطلع على أبواب المقنع ط المكتب الإسلامى بيروت ١٩٨١م
شرح منتهى الإرادات ط عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م
الفروع ط مؤسسة الرسالة ط أولى ٢٠٠٣م
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ط الجامعة الإسلامية بالمدينة

خامسا : المراجع العامة .

📖 السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ط دار الكتاب العربى . مصر ط ثالثة بدون تاريخ .

📖 المحلى لابن حزم ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.

📖 النتف في الفتاوى لأبى الحسن على بن الحسن بن محمد السعدى ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤م

📖 التشريع الجنائي الإسلامى د/ عبد القادر عوده ط دار الكتب العلمية بيروت .

📖 أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية . د/ بكر عبد الله أبو زيد ص ط مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى ١٩٩٦م

📖 الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د/ زيد بن سعد بن مبارك الغنام ٩ط كنوز إشبيليا ط أولى ٢٠٠٩م

📖 الإسلام وحقوق الإنسان د/ صبحى عبده سعيد / ط دار النهضة العربية . مصر ١٤١٥ هـ

📖 حقوق الإنسان في الإسلام د/ أمير عبد العزيز . ط دار السلام القاهرة ط

📖 حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعى والفقه الإسلامي د/ حمدى عطية مصطفى عامر . ط دار الفكر الجامعى الإسكندرية ط أولى ٢٠١٠ م